الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم اقتصادية

رقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم اقتصادية

تخصص: مالية وجباية

عنـــــــوان الـموضـــــوع:

تقييم فعالية تعدد أشكال الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية

دراسة حالة – نفقة اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر بحث بجامعة المسيلة-

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالبة:

- وافـية شبيـلي

تحت الإشراف الأستاذ:

-د/ العيـاشي عجـلان

أعضاء لـجنـــة الـمنـاقـشـة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بنابي فتيحة	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
العياشي عجلان	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
عايد لمين	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2016 / 2017

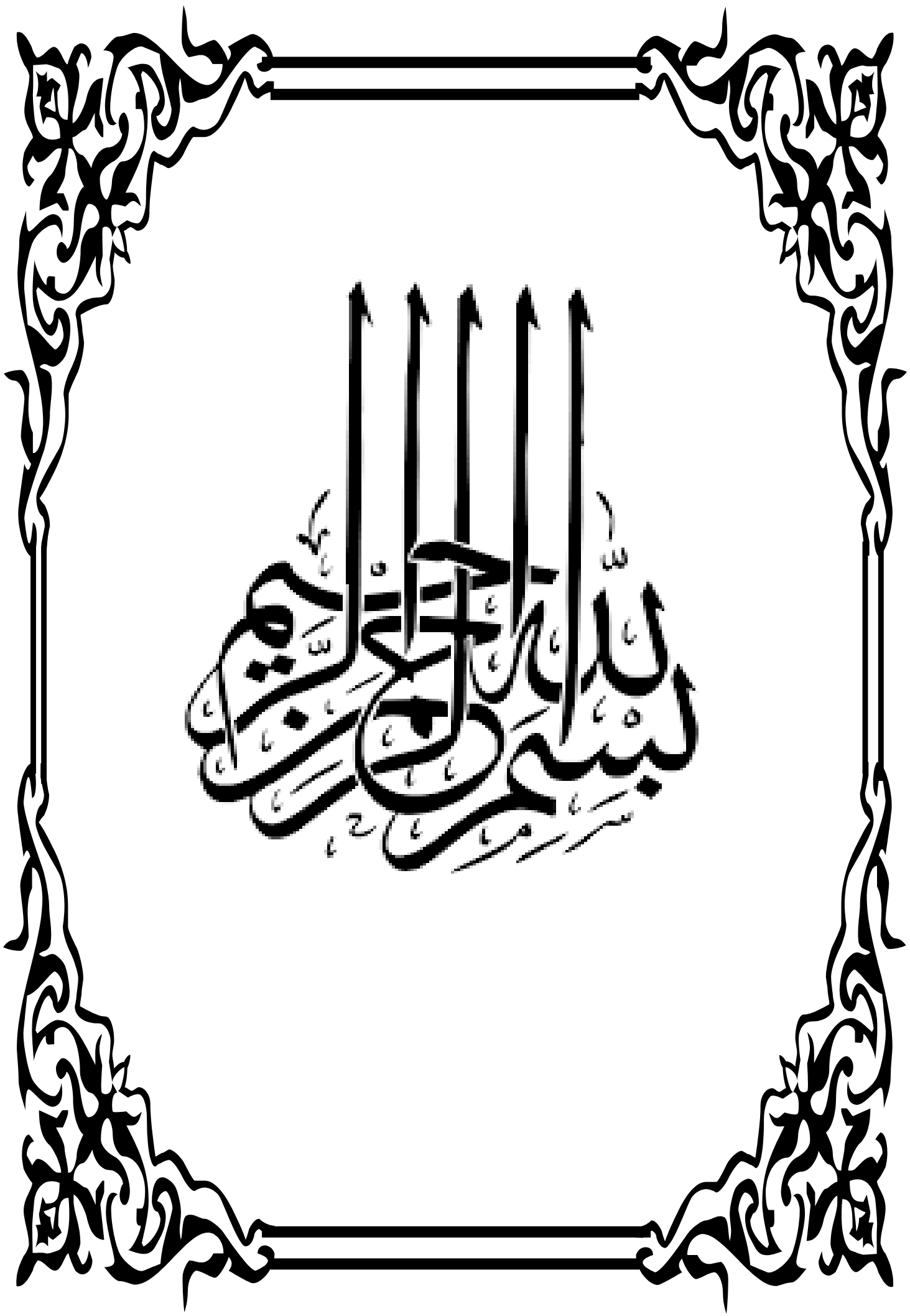

كلمة شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والاحترام إلى الأستاذ الفاضل

" عجلان العياشي" لإشرافه على هذه المذكرة، وعلى ما أولاه من رعاية

فكان لي نعم المرشد والموجه، وساعدني بكل ما لديه من خبرة ومعلومات،

ولم يبخل علي بوقته وملاحظاته القيمة التي كان لها

هدا كبيرا في إخراج هذا البحث ليضيف معلومات جديدة

في مجال الدراسة.

كما لا يفوتني أن أتقدم ببالغ الشكر والامتنان

إلى كل من مدّ لي يد المساعدة والعون من بعيد أو قريب

في إنجاز هذا العمل.

فشكرا جزيلا للجميع

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ...

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ...

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله،

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة،

إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسل،

إلى من علمني العطاء من دون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار،

أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار،

والدي العزيز

إلى ملاكي في الحياة إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، **أمي العزيزة**

إلى إخوتي كل باسمه

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء، إلى أساتذتي الكرام

وكل رفقاء الدراسة.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة

المقبلين على التخرج.

وافـــيـــة

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
تشكرات	
إهداء	
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال	
مقدمة	أ- و
الفصل الأول: الإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية عليها	
تمهيد	08
المبحث الأول: مفهوم النفقة العامة وعناصرها وتقسيماتها وضوابطها	09
المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة	09
المطلب الثاني: عناصر النفقة العامة	10
المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة وضوابطها	11
المبحث الثاني: عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومسؤولية أعوان التنفيذ	14
المطلب الأول: أعوان التنفيذ	15
المطلب الثاني: عمليات تنفيذ النفقات العمومية	19
المطلب الثالث: مسؤوليات أعوان التنفيذ	23
المبحث الثالث: أنظمة وأجهزة الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية	28
المطلب الأول: الرقابة المالية الذاتية لأعوان التنفيذ	28
المطلب الثاني: الرقابة المالية القبلية	33
المطلب الثالث: الرقابة المالية البعدية	40
خلاصة	44
الفصل الثاني: دراسة حالة الرقابة المالية على تنفيذ صفقة عمومية بجامعة المسيلة	
تمهيد	46
المبحث الأول: مجالات الدراسة وأدواتها	47
المطلب الأول: معطيات حول مشروع الصفقة	47
المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ مشروع الصفقة	49
المطلب الثالث: المرحلة الإدارية لتنفيذ مشروع الصفقة	50

المبحث الثاني: عمليات الرقابة التي تمت على هذه الصفقة	54
المطلب الأول: الرقابة القبلية على تنفيذ مشروع صفقة محل الدراسة	54
المطلب الثاني: الرقابة الذاتية لمشروع الصفقة موضوع الدراسة	61
المبحث الثالث: تحليل وتقييم طرق الرقابة المالية التي تمت على الصفقة موضوع الدراسة	69
المطلب الأول: تحليل وتقييم الرقابة المالية الذاتية	69
المطلب الثاني: تحليل وتقييم الرقابة المالية القبلية لهذه الصفقة	73
المطلب الثالث: دراسة مقارنة للصفقة في إطار المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام	77
خلاصة	80
خاتمة	82
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	مخطط يخص خطوات طلب الاعتماد المالي	51
02	نموذج من سجل السحب	53
03	نموذج من سجل إيداع العروض	53
04	مرحلة دراسة الملف	56
05	نتائج تقييم الخصائص التقنية للعروض المقبولة في دراسة الملفات	57
06	التقييم التقني	57
07	التقييم المالي والنهائي للعروض	57

الفهارس

مقدمة

يعتبر المال العام المحرك الديناميكي لمختلف أنشطة الدولة، والوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، والتي تترجم سياسة الدولة ومدى نجاعة برامجها وخططها، فقوة الدولة تقاس بقدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية وإلا اهتزت شرعيتها كدولة، وما يترتب عنها من اضطرابات اجتماعية وإلى زعزعة الثقة بين الدولة والمواطنين ومن ثم عرقلة عجلة التنمية خاصة في البلدان المتخلفة فالإنفاق العام هدفه تلبية الحاجات العامة التي تتميز بالتجدد والتزايد.

وتعد الجزائر من بين الدول التي عرفت فيها النفقات العمومية ارتفاعا مذهلا خصوصا بعد الاستقلال، ويعود ذلك لاهتمامها بالتنمية وبإنشائها للهياكل القاعدية التي تقوم عليها الدولة وخاصة في العشرية الأخيرة ولتغطية هذه الزيادة كان لابد من البحث عن الموارد لمواجهة النفقات العمومية الملتزم بها.

وبما أن قانون المالية هو السند الوحيد للتحصيل والإنفاق وباعتبار أن النفقات العمومية كجزء من الميزانية الدولة، فلا يمكن أن يتضمن قانون المالية حكما يخالف أحكام القانون 17 لسنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، باعتبار أن النفقة العمومية تمر بعدة مراحل: تبدأ من عملية التحضير ثم المصادقة ثم التنفيذ وثم الرقابة على تنفيذها، ومن خلال هذه الدراسة نسلط الضوء على المرحلة الأخيرة المتعلقة بدورة الميزانية العامة للدولة، وهي عملية الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية وأشكالها، نظرا لما لهذه المرحلة من أهمية قصوى على سير مصالح الدولة وذلك بمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات المسطرة في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمنصوص عليها في المادة الاولى من القانون 17 لسنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، بقصد التعرف على اية انحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، وتأخذ غالبية الدول الحديثة بثلاث أشكال للرقابة من حيث السلطة المخولة لها هذا الحق على الرقابة على الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية نظرا لأهميتها فيمكن أن تكون رقابة إدارية أو رقابة قضائية لمجلس المحاسبة أو رقابة سياسية، ومن خلال هذه الدراسة نسلط الضوء على الرقابة الإدارية للنفقات

العموميـة، باعتبارهـا كآليـة تسـعى للحـافظ علـى المـال العـام وترشـيده مـن عمليـات الانحـراف والمخالفـات، وذلـك بتفـادي الأخطـاء وفحـص العمليـات الماليـة، ومـدى الالتـزام بـالقوانين والتشريعات ومراجعتها.

الإشكالية الرئيسية: من خلال ما تطرقنا اليه سابقا يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي:

"**ما مدى فعالية تعدد أشكال الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية؟**"

الأسئلة الفرعية: من خلال هذه الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

1-ما مدى تأثير الأجهزة الرقابية في الحفاظ على المال العام وترشيده؟

2-الـى أي مـدى تسـاهم الرقابـة القبليـة فـي منـع الأخطـاء والتجـاوزات فـي تنفيـذ النفقـة العمومية؟

3-ما هو الدور الذي تؤديه الأجهزة الرقابية في كل مرحلة من مراحل تنفيذ النفقات العامة؟

فرضيات الدراسة: للإجابة على الإشكالية الواردة والتساؤلات الفرعية تم الانطلاق من الفرضيات التالية:

1-يؤدي تعدد أشكال الرقابة المالية إلى التنفيذ العقلاني للنفقات العمومية؛

2-الرقابـة الماليـة القبليـة آليـة فعالـة لكـبح التجـاوزات والأخطـاء قبـل وقوعهـا خـلال عمليـة التنفيذ؛

3-كلما زاد حجم النفقات العمومية كلما زاد دور الأجهزة الرقابية؛

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال هذه الدراسة الى محاولة معرفة مدى فعالية تعدد أشكال الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية من خلال إبراز الأهمية والدور الذي تؤديه الأجهزة الرقابية في الجزائر المكلفة بالتسيير في ترشيد النفقات العمومية والحفاظ على المال العام.

وكذلك الاطلاع على مدى التزام المنفذين للنفقات للعمومية بالقوانين والتنظيمات وامتثالهم لقواعد السير السليم ومحافظتهم على الاموال الموضوعة تحت تصرفهم وحرصهم على استفاء حقوق الدولة او الاشخاص العامة المعتمدين لديها أو المسؤولين عليها.

وتقديم أهم الاقتراحات والتوصيات لتحسين فعالية أجهزة الرقابة المالية.

أسباب اختيار الموضوع :

1-الرغبة الشخصية للبحث في هذا الموضوع بالذات بحكم التخصص العلمي والوظيفي وحداثة الموضوع؛

2-التحولات الاقتصادية الكبرى التي تستدعي ترشيد الإنفاق العمومي في الجزائر؛

3-الرغبة في المساهمة في دفع وترقية وظيفة الرقابة المالية كوظيفة رئيسية من وظائف الدولة؛

4-ما مدى معاناة المؤسسات العمومية من هدر للمال العام؛

الدراسات السابقة:

1-**دراسة عباس عبد الحفيظ:** تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، حيث أن هذه الدراسة في تركيزها على أن أسلوب إعداد موازنة البرامج والمحاسبة على الأداء يمكّن من تحقيق فعالية النفقات العامة بدرجة توفر المتطلبات اللازمة لتطبيق هذا الأسلوب وتذليل الصعوبات التي تعترض تطبيقه في الجماعات المحلية في الجزائر.

2-**دراسة سعدان شبايكي:** دراسة تحليلية ونقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، حيث درست وتأكدت من مدى قدرة وفعالية القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية في مهمة تسيير والمحافظة على الأموال العمومية، وتجسيده في القضاء على الروتين الممل الذي كان يطبع إجراءات تنفيذ الموازنة.

3-**دراسة أحمد سويقات:** الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، حيث درست وتأكدت من مدى فعالية النظام الرقابي على أداء الإدارة العمومية في الجزائر، وتجسدت في أن الجهاز الرقابي (هذه الآلية) لا يكون له أثر إلا إذا اعتمد على وسائل حديثة ومتطورة وأجهزة فعالة على جميع المستويات.

منهج البحث والأدوات المستخدمة:

لقد اعتمدنا في معالجتنا لهذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لأنه المنهج الأكثر ملاءمة لموضوع بحثنا، فالمنهج الوصفي يساعد على فهم النصوص التشريعية والتنظيمية لعملية الرقابة المالية، والمنهج التحليلي الذي يتيح لنا النظر إلى الموضوع من جميع جوانبه والقيام بتحليل كافة عناصره، والتي يمكن أن تجيب على الأسئلة التي طرحت في الإشكالية أي معرفة مدى فعالية تعدد أشكال الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية.

أما بالنسبة للأدوات المستخدمة فهي مجموعة من الوسائل والأساليب والطرق المستخدم التي اعتمد عليها في الحصول على المعلومات اللازمة لإنجاز البحث ميدان الدراسة، وتمثلت في مقابلات مع مسؤولي مصالح المالية والمحاسبة، النصوص التشريعية والتنظيمية، السجلات والوثائق الإدارية كالميزانية وكشوفات الارتباط المتعلقة بتكفل اعتمادات، وكشف الالتزام وسند طلب والحوالة، وكل الوثائق المهمة التي ساعدتنا في موضوع الدراسة.

صعوبات البحث:

تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذا البحث قصر المدة الممنوحة لإنجازه، وهذا ما لا يتيح للباحث الفرصة في التعمق أكثر في حيثيات الموضوع من أجل الإحاطة بأكبر قدر ممكن من المعلومات والجوانب التي لها صلة بالموضوع.

هيكل البحث:

من أجل محاولة الإلمام بكافة جوانب الموضوع قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين حيث جاء الفصل الأول بعنوان "الإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية عليها" وشمل ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مفهوم النفقة العامة وعناصرها وتقسيماتها وضوابطها.

المبحث الثاني: عملية تنفيذ النفقات العمومية ومسؤولية أعوان التنفيذ.

المبحث الثالث: أنظمة وأجهزة الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه ل" دراسة حالة الرقابة المالية على تنفيذ صفقة عمومية بجامعة المسيلة."، وهو الآخر احتوى على ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: مجالات الدراسة وأدواتها.

المبحث الثاني: عمليات الرقابة التي تمت على هذه الصفقة.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم طرق الرقابة المالية التي تمت على الصفقة موضوع الدراسة.

الفصل الأول

الإطار النظري للنفقات العمومية والرقابة المالية عليها

تمهيد:

لقيام الدولة بنشاطها العام، يتطلب منها الامر أن تقدر نفقاتها بناءً على المبالغ التي يجب أن تصرفها على مختلف المصالح والإدارات التي تشرف عليها، والتي تكون تابعة للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويكون ذلك بوضع ميزانية تحتوي الموارد والنفقات، وكذا كيفية إنفاقها واستعمالها من أجل تسيير مختلف المصالح العامة، بوضع تصنيف خاص بالنفقات حسب نظامها الاقتصادي والاجتماعي، لتحديد كيفية توزيع مجمل النفقات على القطاعات المختلفة.

فبعد أن تتم المصادقة على مشروع الميزانية العامة من طرف السلطة التشريعية يصبح قانونا يترتب على الهيئة التنفيذية إلزامية تنفيذه، وبالتالي تدخل الميزانية مرحلة التنفيذ وتعتبر هذه المرحلة دقيقة، مما يستدعي توفر عدد من الأجهزة الرقابية ،التي تتشابك أعمالها وتختلف صلاحياتها من أجل ضمان الاستخدام القانوني للأموال العمومية، في تنفيذ عمليات الميزانية، وللإحاطة بهذا الجانب المفاهيمي فإننا سنقسم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم النفقة العامة وعناصرها وتقسيماتها وضوابطها.

المبحث الثاني: عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومسؤولية أعوان التنفيذ.

المبحث الثالث: أنظمة وأجهزة الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية.

المبحث الأول: مفهوم النفقة العامة وعناصرها وتقسيماتها وضوابطها.

تعتبر النفقة العامة أداة مهمة من الأدوات المالية الرئيسية للدولة، ومن أهم المواضيع المتعلقة بالمال العام وسبل ترشيده، لذلك فقد حضت باهتمام العديد من الاقتصاديين والخبراء ومتخذي القرار الحكومي، في ضبط مفهومها وعناصرها وتقسيماتها، وهو ما سنتطرق إليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة.

المطلب الثاني: عناصر النفقة العامة.

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة وضوابطها.

المطلب الأول: مفهوم النفقة العامة.

تعددت مفاهيم النفقات العمومية و منها:

"هي مبلغ نقدي يقوم بدفعه شخص أو هيئة عامة من أجل إشباع الحاجات العامة"[1]، كما عرفت باعتبارها" المبالغ النقدية التي تقوم بإنفاقها الجهات الحكومية،بغرض تحقيق منفعة عامة"[2]،وعرفت أيضا" بأنها كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعا لحاجة عامة"[3].

وكذلك عرفت بأنها "هي النفقات التي تؤديها الهيئات العمومية في إطار ميزانياتها السنوية ومخططاتها التنموية لتغطية حاجياتها الإدارية، طبقا للتشريع والتراتيب السارية، ويأمر بتنفيذها المسؤول الإداري المؤهل قانونا،و يلزم المحاسب العمومي المختص بتأديتها"[4].

ومن خلال ما تقدم يمكن أن نعرف النفقة العامة بأنها "عبارة عن مبالغ من النقود تستخدمها الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام من أجل تحقيق المنفعة العامة".

---

[1] محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 65.

[2] محمد البنا، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 01، الدار الجامعية للطباعة والنشر،الإبراهيمية الإسكندرية، مصر، 2009، ص 267.

[3] الطاهر زروق، تنفيذ النفقات العمومية، موقع المفيد في المالية العمومية، منوبة، تونس، 2011، ص 02، من الموقع لاكتروني: http://www.moufid.jimdo.com، بتاريخ: 2017/03/25 على الساعة: 10.00.

[4] أعمر يحياوي، النظرية العامة وفق التطورات الراهنة، دار هومة ، يوزريعة، الجزائر، 2005، ص 26.

المطلب الثاني: عناصر النفقة العامة.

من خلال التعاريف المذكورة أعلاه فإنه يمكن أن نستخلص العناصر التالية:

أولا: الشكل النقدي للنفقة: لكي نكون بصدد نفقة عامة فإنه يجب أن تتم في صورة تدفقات نقدية، ولهذا الأسلوب مزايا أهمها: تحقيق العدالة في تقويم جهد الأفراد وتوزيع الأعباء المالية كما أن استخدام النقود في الإنفاق يسهل دور الرقابة للنظام المالي الحديث في صورها المتعددة تطبيقا لمبدأ الاستحقاق النقدي الذي تأخذ به غالب الميزانيات ونظم المحاسبة العمومية.

ثانيا: صدور النفقة من هيئة عامة: اعتمد الفكر المالي معيارين للتفرقة بين النفقات العامة والخاصة هما:

أ) المعيار القانوني: يعتمد على أشخاص القانون العام وعن السلطات الآمرة ومنها القوانين والقرارات الإدارية.

ب) المعيار الوظيفي: يعتمد على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة خاصة التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية.

وبالاعتماد على المعيارين السابقين تعتبر النفقة العامة تلك النفقة التي يقوم بها شخص عام من أشخاص القانون العام في مجال نشاطه العام.

وبناءً عليه فإنه لا يمكن إدراج النفقات التي يقوم بها الأشخاص الطبيعية والاعتبارية ضمن النفقات العامة حتى ولو كانت تحقق منفعة عامة، كالتبرع لإنشاء المدارس والمستشفيات[1].

ثالثا: هدف النفقة العامة: تستهدف النفقة العامة أساسا على إشباع الحاجات العامة وتحقيق النفع العام خاصة أن مصدر النفقات العامة تم جبايته من الأفراد، ولا يعتبر خروجا على هذه القاعدة، ما تقوم به الدولة في بعض الأحيان من توجيه بعض النفقات العامة التحويلية إلى بعض القطاعات الاقتصادية لدعمها أو لدفع مستوى المعيشة لبعض الطبقات في المجتمع من أصحاب الدخول المحدودة، وبالتالي تحقيق المنفعة العامة سواء اقتصادية أو اجتماعية[2].

[1] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص ص 69-70.
[2] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ص 76.

وقد أحاط المشرع النفقات العامة برقابة صارمة حتى يكون غرضها الفعلي هو إشباع الحاجات العامة، ولضمان عدم إساءة استعمال هذا الحق في غير محله.

المطلب الثالث: تقسيمات النفقات العامة وضوابطها.

ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة ،نظرا لتنوع وتزايد النفقات العامة واختلاف آثارها وأغراضها، كما يسهل هذا التقسيم من مهمة المحاسبين الماليين من معرفة مقدار ما تنفقه الدولة على كل نشاط، ومن ثم تحديد الاتجاهات الاقتصادية التي تتطلبها الدولة في كل فترة أضف إلى أنه يسمح للسلطة التشريعية (البرلمان) من إجراء رقابة فعالة على الجانب المالي لنشاط الدولة، ويمكن تقسيم النفقات العامة إلى:

أولا: حسب معايير التقسيم التي يعتمدها الفكر المالي العام والتشريع الجزائري:

√ معيار التأثير في الدخل الوطني أي القدرة الشرائية (نفقات حقيقية ونفقات تحويلية).

√ معيار التكرار والدورية (نفقات عادية ونفقات غير عادية).

√ معيار التصنيف الوظيفي (حسب وظائف الدولة) نجد نفقات إدارية وأخرى استثمارية[1].

√ معيار تقسيم النفقات العامة(التسيير والتجهيز) حسب التشريع الجزائري، فإنه تتشكل الميزانية العامة للدولة من إيرادات والنفقات النهائية للدولة، والمحددة سنويا بموجب قانون المالية الموزعة وفقا للأحكام التشريعية التنظيمية المعمول بها[2]، وفقا للأسس السابقة تسعى كل دولة إلى وضع تصنيف خاص بها لتحديد كيفية توزيع نفقاتها الخاصة وإيراداتها وفقا لمنهجية التخطيط المستقبلي انطلاقا من الواقع، أخذا بعين الاعتبار أوجه النشاط الاقتصادي والأوضاع الاجتماعية، ومعطيات المحيط الخارجي للدولة، وقد أخذ المشرع الجزائري بقاعدة تخصيص النفقات العامة انطلاقا من قاعدة مؤداها أنه يجب تعيين الأوجه التي ينفق فيها كل مبلغ من المبالغ الواردة في قائمة النفقات العامة[3]، فتحديد نفقات وزارة ما بشكل إجمالي يتعذر معه على

[1] أعمر يحياوي، مرجع سابق، ص ص 39-40.
[2] المادة 06 من القانون 17/84 المؤرخ في: 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 28.
[3] المادة 02 من القانون 17/84، مرجع سابق.

الهيئة التشريعية مراقبة الأوجه التي أنفق فيها ذلك المبلغ الإجمالي، إذ يمكن للوزير المعني أن ينفقه كله في شكل أجور أو شراء تجهيزات، لذلك لابد من تخصيص الاعتمادات، وقد أخذ المشرع بهذه القاعدة إذ يتم تخصيص الاعتمادات وتوزيعها حسب الحالات على الفصول والقطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو غرض استعمالها وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم[1].

إلا أنه قد يترتب على عملية تخصيص الاعتمادات فائض أو عجز في المبلغ المخصص لنفقة معينة، الأمر الذي استوجب الترخيص باستعمال الفائض لتغطية العجز في حدود وبشروط معيّنة، وهذا لضمان السير الحسن لمختلف المصالح، وبالرجوع إلى القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم، فقد قسم النفقات العامة من المدخل الرسمي إلى نفقات تسيير ونفقات تجهيز.

أ) نفقات التسيير: يقصد بها تلك النفقات التي ترصد في الميزانية لتغطية الأعباء الضرورية لتسيير المصالح العمومية التي تتبع الميزانية العامة للدولة، والمكونة أساس من: أجور الموظفين، مصاريف الصيانة و معدات المكاتب.

وبالرجوع للقانون 17/84 والمتعلق بقوانين المالية فإنه يضم في جزئه الثاني، والذي عنوانه "الميزانية والعمليات المالية"، والذي يتضمن في الجدول (ب) نفقات التسيير المخصصة لكل وزارة، وفي هذا المجال تكون الميزانية مفصلة حسب العناوين والأقسام، والاعتمادات المفوضة لصالح المصالح المركزية أو اللامركزية لقطاع وزاري معيّن.

ب) نفقات التجهيز: وهي تلك النفقات التي تسجل في الميزانية على شكل رخص برامج وتنفق باعتمادات الدفع، وتمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون إلغاء أو تحديد لمدتها عكس الميزانية الخاصة بالتسيير، والتي تلغى الاعتمادات المخصصة لها في حالة عدم استعمالها

[1] المادة 20، الفقرة 02 من القانون 17/84، المرجع نفسه.

بانتهاء السنة المالية، وبالتالي فالاعتمادات المبرمجة تبقى سارية المفعول حتى يتم استهلاكها أو إلغاؤها[1]، وبناءً على أحكام القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية، وحسب ما تم ذكر سابقا فإن الجدول (ج) يتضمن نفقات التجهيز المخصصة لكل مشروع استثماري ويتضمن اعتمادات الدفع والتي تنفق خلال السنة المالية "رخصة البرنامج"، وهي إجمالي تكلفة المشروع أو البرنامج"[2].

ثانيا: ضوابط النفقات العامة: لكي تحقق النفقات العامة الأهداف المسطرة والمرصودة من إشباع الحاجات العامة، فإن ذلك يتطلب تحقيق أمرين في غاية الأهمية هما:

√ تحقيق أكبر تلبية وإشباع ممكن من المنفعة.

√ أن يتم ذلك عن طريق الاقتصاد في النفقة.

مع الأخذ بعين الاعتبار ضابط آخر: وهو ضمان وجود أساليب وصور للرقابة المختلفة التي تضمن توجيه النفقات إلى أوجه المنفعة دون إسراف وتبذير، وذلك وفق التسيير العقلاني للأموال العمومية[3].

[1] الوجيز في مراقبة النفقات الإلزامية، موقع إلكتروني، الموظف الجزائري، المديرية العامة للميزانية 2007 على الرابط: www.mouazaf.com بتاريخ: 2017/04/18 على الساعة: 20:30.

[2] المادتين 67-68 من القانون 17/84، مرجع سابق.

[3] محمد عباس محرزي، مرجع سابق، ،ص 94.

المبحث الثاني: عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومسؤولية أعوان التنفيذ.

بعد المصادقة على الميزانية العامة من طرف السلطة التشريعية واكتسابها للصبغة القانونية، وبعد نشرها في الجريدة الرسمية ضمن قانون المالية، وبالتالي تعتبر بمثابة الترخيص للسلطة التنفيذية يتم تنفيذ الميزانية الجديدة، وقد احتوت مواد القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 15 أوت 1990، (يتولى الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية المنصوص عليها في المادة 09 ووفق الشروط المحددة في القانون 17/84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم).

وتعد عملية تنفيذ أهم مرحلة وأكثرها خطورة الاحتمالات الخطأ في التقدير، أي الانتقال من مجال التقدير والتوقع لسنة مقبلة إلى مجال الواقع الملموس للسنة المالية، إذ يتدخل كل حسب اختصاصه في عملية التنفيذ وحتى يتم ممارسة الرقابة عليهم من طرف الهيئات المختصة يجب علينا أولا تحديد مسؤولية كل منهم، ولضمان تنفيذ الميزانية في الأوجه المحددة لها فقد اقتضى الأمر إيجاد وسائل مختلفة لمراقبة وظائفهم، ولهذا وجب تدخل عون ثالث وهو المراقب المالي.

وعليه سيتم التعرف على هؤلاء الأعوان الذي خول لهم القانون مهمة مراقبة وتنفيذ الميزانية وهذا بالتطرق إلى(تعريفهم، مهامهم، تعيينهم ، مسؤولياتهم)، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: أعوان التنفيذ.

المطلب الثاني: عمليات تنفيذ النفقات العمومية.

المطلب الثالث: مسؤوليات أعوان التنفيذ.

المطلب الأول: أعوان التنفيذ.

أولا: الآمر بالصرف: و نتناول ذلك من خلال مهامه وأصنافهم:

أ) تعريف الأمرين بالصرف من خلال مهامهم: يمكن تعريف الآمر بالصرف بأنه "كل شخص مؤهل لإثبات دين/ حق لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله، أو إنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه"،وهذا التعريف يتطابق مع أحكام القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، والتي عرفت الآمر بالصرف حسب الوظائف التي يمارسها وهي:

√ الإثبات بتكريس الدين العمومية وتصفيته.

√ تصفية الإيرادات والأمر بتحصيلها.

√ الالتزام بنشوء الدين وتصفيته والأمر أو تحرير حوالات الدفع وإصدار أوامر الدفع)[1].

فمن خلال العمليات المشار إليها أعلاه فإنه يمكن أن يتولى مهمة الآمر بالصرف كل شخص معيّن أو منتخب لتحقيق هذه العمليات وتزول صفته بانتهاء وظيفته.

ويجب على الآمر بالصرف تقديم اعتماده لدى المحاسب العمومي وفق كيفيات ينظمها القانون السائر المفعول بهذا الشأن، كتقديم مقررة التعيين أو وثيقة تأهيل لممارسة نشاطه ومحضر التنصيب، وكذلك معظم الوثائق القانونية المطلوبة ضمن الشروط المحددة ووفق التنظيمات المعمول بها، كذلك وضع الإمضاء الرسمي المعتمد والذي يجب استعماله على الوثائق المحاسبية كالحوالات وغيرها...الخ.

ب) أصناف الآمرون بالصرف: الآمرون بالصرف صنفان إما رئيسيون وإما ثانويون.

ب-1) الآمرون بالصرف الرئيسيين: وهم الأشخاص المتواجدون في أعلى الهرم الإداري ويتولون بصفة قانونية أمر إدارة وتسيير إدارة عمومية ماليا وإداريا، باعتبارهم رؤساء لها، حيث توضع لديهم الاعتمادات مباشرة لصرفها دون تدخل أي وسيط، ونجد الآمرون بالصرف

[1] محمد مسعي، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 28.

الرئيسيين ضمن القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 1990/08/15 هم: الوزراء – الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية، رؤساء المجالس الشعبية الذين يتصرفون لحساب بلدياتهم، المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدون من الميزانية الملحقة [1].

ب-2) الآمرون بالصرف الثانويين: وهم الذين تفوض لهم الاعتمادات المالية من قبل الآمرون بالصرف الرئيسيين، وهم رؤساء المصالح الغير ممركزة على الوظائف التي تسمح لهم بتحقيق العمليات المشار إليها سابقا.

ثانيا: المحاسبون العموميون: ونتناول ذلك من خلال مهامه وأصنافهم:

أ) تعرف المحاسب العمومي: وقد تم تعريف المحاسب العمومي أنه " كل عون مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية سواء من حيث دفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، والقيام بعمليات الميزانية العمومية، فهو منفذ ومراقب في نفس الوقت[2].

كما عرف بأنه "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانونا التصرف في الأموال العمومية أو الأموال المنظمة"[3].

وعرف أيضا:"يعد المحاسب عموميا كل شخص يعيّن قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22 بالعمليات التالية:

√ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

√ ضمان حراسة للأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بحفظها.

√ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

√ حركة حسابات الموجودات[4].

√ أما بالنسبة للعمليات المشار إليها من نفس القانون 21/90 فهي على التوالي:

[1] المادة 26 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.
[2] الطاهر زروق، مرجع سابق، ص13.
[3] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 41.
[4] أحمد بلعروسي التيجاني، قانون المحاسبة العمومية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 36.

√ يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات الديون العمومية(المادة 18).

√ يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي (المادة 19 من نفس القانون).

ويتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وبالتالي فهم يخضعون لسلطته، ويمكن للوزير إعطاء اعتماد لبعض المحاسبين العموميين وفق إجراءات تنظيمية محددة.

وبالتالي فالمحاسب العمومي هو كل شخص يعين قانونا للقيام بعمليات النفقات والتحصيل ومسك الحسابات والعمليات المحاسبية الخاصة بالتسيير والتجهيز للميزانية أو الميزانيات الملحقة، ميزانيات الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ب) أصناف المحاسبين العموميين: هناك صنفان للمحاسب العمومي هما:

- المحاسبين العموميين الرئيسيين.
- المحاسبين العموميين الثانويين[1].

ب-1) المحاسبين العموميين الرئيسيين: وهم المكلفون بتنفيذ العمليات المالية التي بدأ بها الآمرون بالصرف الرئيسيون، والتي تم ذكرها سابقًا، والمتعلقة بتحديد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها[2].

فالمحاسب الرئيسي مكلف بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، ويقوم كذلك بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي وفقا للقانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

العون والمحاسب المركزي للخزينة –أمين الخزينة الرئيسية- أمين الخزينة في الولاية- فهو محاسب رئيسي لميزانية الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانيات اللاحقة.

ب-2) المحاسبون العموميون الثانويون: فقد تم النص عليهم في المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في 1991/09/07، إذ عرفهم بأنهم هم الذين يتولون تجميع عملياتهم

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91 المؤرخ في: 1991/09/07 الذي يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.
[2] أحمد بلعروسي التيجاني، مرجع سابق، ص 56.

محاسب رئيسي، وهم: قابض الضرائب، قابض أملاك الدولة، قابض الجمارك، محافظ الرهون، أمين الخزينة الجهوي وأمين خزينة المؤسسات الصحية[1].

ثالثا: المراقب المالي: و نتناول ذلك من خلال مهامه وأصنافه

ا-**تعريف المراقب المالي:** يعتبر المراقب المالي من أعوان المحاسبة العمومية، وهو موظف من موظفي المديرية العامة للميزانية، ويتم اختياره من الموظفين ذوي الرتب التالية:

√ المفتشين المركزيين للميزانية أو ذوي المناصب المكافئة.

√ المفتشين الرئيسيين للميزانية، أو موظفي مصالح وزارة لمالية الذين لهم رتبة مع خمس سنوات أقدمية

وتنحصر صلاحياته في الرقابة القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، ويتم تعيينه من طرف الوزير المكلف بالميزانية، ويكون مقر عمله بالمديرية المالية لدى الولاية المعيّن فيها، فهو ممثل لوزارة المالية من أجل مراقبة إجراءات الالتزام بدفع النفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة.

ب) أصناف المراقبين الماليين: يمارس الرقابة القبلية للنفقات العمومية التي يلتزم بها نوعين من المراقبين وهما:

√ المراقبين الماليين.

√ المراقبين الماليين المساعدين[2].

ج) **مهام المراقب المالي:** تتمثل المهمة الرئيسية للمراقب المالي في مراقبة عمليات تنفيذ النفقات العمومية، ومطابقتها للقوانين المعمول بها قبل تنفيذها، من خلال التحقق من مشروعية الالتزام بالنفقة، فالمراقب المالي قبل وضع تأشيرته على الالتزام بالنفقات ومشاريع القرارات يجب عليه الفحص والتدقيق في العناصر التالية:

√ صفة الآمر بالصرف كما هي محددة في المادة 23 من قانون المحاسبة العمومية.

[1] المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 313/91، مرجع سابق.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في: 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

√ مطابقة هذه الالتزامات ومشاريع القرارات للقوانين والتنظيمات مطابقة تامة.

√ توفر الاعتمادات.

√ التخصيص القانوني للنفقة.

√ وجود التأشيرات والآراء المسبقة المسلمة من السلطات الإدارية المؤهلة كمحاضر تعيين الموظفين عندما ينص عليها القانون صراحة[1].

وزيادة على هذه المهام والاختصاصات على المراقب المالي مسك سجلات تدوين تأشيرات ومذكرات الرفض، ومسك محاسبة التعداد الميزاني، ومحاسبة الالتزام بالنفقات العمومية وتقديم النصائح للآمر بالصرف في المجال المالي[2].

إضافة إلى ما سبق ذكره فإن المراقب المالي مطالب في نهاية كل سنة مالية بتقديم تقرير سنوي إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا يؤكد فيه على:

√ ظروف توظيف النفقات العمومية وسرعة تنفيذها، والصعوبات التي واجهته في تطبيق القوانين والأنظمة.

√ كما يقدم التفاصيل المتعلقة بالاعتمادات الممنوحة والالتزام بالنفقات المنفذة والأرصدة المتوفرة.

√ النقائص الملاحظة في المؤسسات المكلف بمتابعة ومراقبة ميزانياتها.

المطلب الثاني: عمليات تنفيذ النفقات العمومية.

تطبيقا لمبدأ الفصل بين مهام الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين، فإن عملية تنفيذ النفقات العمومية تمر بمرحلتين: المرحلة الإدارية والمرحلة المحاسبية.

أولا: المرحلة الإدارية: تتكون المرحلة الإدارية من عدة عمليات يتم تنفيذها من طرف السلطة الإدارية، وهي من صلاحيات الآمر بالصرف، وتحتوي هذه المرحلة على ثلاثة أنواع من العمليات وهي:

[1] أحمد بلعروسي التيجاني، مرجع سابق، ص ص 77-78.
[2] المادة 02 من القانون 414/92، مرجع سابق.

أ) **الالتزام:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين الذي هو في ذمة الهيئة العمومية، وذلك في حدود الترخصيات المحددة في الميزانية ووفق الإجراءات المقررة قانونا[1].

وبناءً على ما سبق ذكره فالالتزام هو التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ (التقويم النقدي) الواجب أداؤه بناءً على المستندات التي تثبت وجود الدين وحلول أجله، ومن خلال ذلك يمكن أن نميّز بين نوعين من الالتزام:

1- **الالتزام القانوني:** وهو مصدر النفقة قبل أن يكون إجراءًا لتنفيذها، فهو عبارة عن واقعة قانونية التي ترتب التزاما على عاتق الإدارات العامة كتعيين موظف، إبرام صفقة، طلب شراء لوازم مكتبية أو إمضاء عقد أشغال مع مقاول، ويمكن أن نعبّر عنه بالالتزام الإداري، كما قد ينشأ الالتزام نتيجة إثبات نشوء دين خارج عن إرادة الهيئة العمومية، ويعبر عنه بالالتزام اللاإداري، ومثال ذلك تورط سيارة إدارية في حادث مرور ما يدفع بالهيئة العمومية بتعويض الضرر الناتج عن الخطأ المادي[2].

2- الالتزام المحاسبي: وهو التجسيد المادي للالتزام القانوني وترجمته إلى أرقام وحسابات، وبالتالي إبراء الدين العمومي عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طرف الآمر بالصرف المؤهل قانونا للقيام بذلك، بالنسبة لكل عملية أو عقد نفقة ومرفقة بالوثائق التي تثبت هذه العملية ترسل إلى المراقب المالي للتأشير عليها.

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن الالتزام المحاسبي يسمح للمراقب المالي من ممارسة تحقيقاته على شرعية وقانونية الالتزام بالنفقة، كما يسمح له بمعرفة الرصيد اللازم للعملية والرصيد الباقي[3].

ب) التصفية: وهي قاعدة إثبات أداء الخدمة موضوع الطلبية، وهي تسمح بالتحقيق على أساس الوثاق المحاسبية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل

[1] المادة 19 من القانون 21/90، مرجع سابق.
[2] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص 77-78.
[3] محمد مسعي، مرجع سابق، ص 78.

الطلب مع وصل الاستلام(الفاتورة)، كما يتم التحقق من صحة الفاتورة من حيث مراجعة الوصل للمقاييس المطبقة[1]، فيما يتعلق بشكل الفاتورة ومحتواها.

ففي حالة تطابق الفاتورة لسند الطلب فإنه يتم توقيع سند الاستلام، ويثبت على ظهر الفاتورة بختم ندي أن السلعة أو الخدمة قد استلمت، وأنها موافقة للشروط من حيث الكمية والمواصفات، وذلك تحت شهادة الجرد: أن رئيس مصلحة الجرد الموقع أدناه يشهد أن الأدوات أو الأشياء المذكورة على وجه هذه المذكرة قد تم استلامها والتكفل بها، وقيّدت بدفتر الجرد (...) تحت رقم (...) والتوقيع من طرف رئيس مصلحة الجرد، ثم يصادق عليها الآمر بالصرف أو يذيلها الآمر بالصرف بتأشيرته.

كما يثبت على ظهر الفاتورة أن السلعة أو الخدمة قد استلمت وأنها موافقة للشروط، وذلك بكتابة العبارة التالية: يشهد الآمر بالصرف الموقع أدناه بمراقبته ومراجعته للتوريدات والخدمات موضوع هذه المذكرة التي تم إنجازها حقيقة وبأمانة مع وجوب تسديد الدين المقدر ب: ..... دج... سنتيما بالأحرف، والتي يذيلها بتوقيعه والمصادقة عليها، كما يثبت على ظهر الفاتورة: ميزانية الهيئة العمومية المعنية، السنة المالية، الفصل والبند، وتحت عبارة: يشهد رئيس الهيئة العمومية وتحت طائلة مسؤوليته أن الخدمة قد أنجزت كاملة، حيث يجب تسديد الدين المحدد حرفيا –الآمر بالصرف– ويذيلها بتوقيعه والمصادقة عليها.

ج) الأمر بالدفع: هو عبارة عن قرار إداري يصدره الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي وفقا لأحكام المادة 21 من القانون 21/90، بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يتم بموجبه دفع النفقة العمومية، ومن شروط الآمر بالصرف أن يرفق الأمر بالدفع بالوثائق التالية قبل 20 من الشهر إلى المحاسب العمومي:

√ جدول إرسال الحوالات ويتضمن رقم الحوالات.

√ كشف الالتزام بالنفقة.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في: 2005/12/10، والذي يتعلق بشكل الفاتورة ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 80.

√ حوالة الدفع، والتي تتضمن الرقم والتاريخ وطريقة الدفع ورقم تأشيرة المراقب المالي وتاريخها واسم المستفيد ورقم الحساب البنكي ومبلغ النفقة، ورقم الكشف أو الالتزام ورقم الباب ورقم المادة، وسنة تسيير رقم الفاتورة وتاريخها، مبلغ الحوالة بالأحرف تحت عبارة حدد مبلغ الحوالة ب: .....دج .... سنتيما، وتأشيرة الآمر بالصرف وتوقيعه على الحوالة.

√ كذلك سند الطلب والفاتورة والتقرير التقييمي وكل الوثائق المبررة لوجود النفقة.

ومن الناحية العملية فيما يخص آجال قفل الآمر بالصرف فهي محددة بيوم 25 ديسمبر من السنة المعنية بالنسبة للدولة والجماعات المحلية ذات الطابع الإداري، ويوم 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة للجماعات المحلية.

ثانيا: المرحلة المحاسبية: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، حيث أن أوامر أو حوالات الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف يرسلها مرفوقة بوثائقها الثبوتية إلى المحاسب العمومي المختص بدفع مبالغها، وبالتالي يجب على المحاسب العمومي قبل التكفل بعملية دفع النفقة أن يتحقق مما يلي:

√ مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

√ صفة الآمر بالصرف أو المفوض له.

√ شرعية عمليات تصفية النفقات.

√ توفر الاعتمادات.

√ أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.

√ الطابع الإبرائي للدفع.

√ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها[1].

[1] المادة 36 من القانون 21/90، مرجع سابق.

وعند توفر هذه الشروط المذكورة أعلاه يقوم المحاسب العمومي بالتأشير على أمر أو حوالة الدفع، أما إذا لاحظ عدم توفر شرط من الشروط المذكورة أعلاه فإنه يعلّق دفعها، ويقوم بإخطار الآمر بالصرف رسميا بذلك، بواسطة مذكرة رفض مؤقتة يسبب فيها رفض الدفع.

المطلب الثالث: مسؤولية أعوان التنفيذ.

يمكن التطرق إلى مسؤولية أعوان التنفيذ من خلال:

أولا: مسؤولية الآمر بالصرف: الآمرون بالصرف **مسؤولون مدنيا وجزائيا** على صيانة واستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية، وذلك بجردها سواء تعلق الأمر بالممتلكات المنقولة أو العقارات، كما أنهم مسؤولون على الإثباتات الكتابية التي يسلمونها، كما أنهم مسؤولون عما يصدر عنهم من أخطاء وأفعال غير شرعية.

إضافة إلى ذلك فإن الآمرون بالصرف يتحملون **المسؤولية السياسية** أمام الهيئة التي أقرت الاعتمادات المالية، ورخصت لهم باستعمالها في إطار أهداف تلك السياسة، فبالنسبة لأعضاء الحكومة يحق للبرلمان دستوريا مساءلة أي وزير عن الانحرافات في استعمال الاعتمادات المقررة لدائرته الوزارية.

كما يمكن للوزير أن يتعرض للعزل من طرف رئيس الجمهورية بسبب المخالفات المالية التي يمكن أن يرتكبها، غير أنه يلاحظ أن هذه المسؤولية غير مجسدة في الواقع، وليست لها أي فعالية وخاصة عندما يقدم الآمر بالصرف تبريرات سياسية تتميّز بالغموض، وثم فإن **المسؤولية السياسية** للآمر بالصرف تلاقي صعوبة في تحديد معالمها، وبالتالي تنفيذها[1].

أما بالنسبة **للمسؤولية المدنية** للآمرين بالصرف تتجسد في الخطأ الشخصي الذي قد يرتكبه الآمر بالصرف نتيجة تنفيذه للعمليات المالية الموكلة إليه، وما يترتب عنها من الضرر الذي قد يلحق الهيئة العمومية المعنية، وبالتالي فإنه يتحمل مسؤولية تعويض الهيئة العمومية عن الضرر الذي يكون قد لحقها من خطأ الآمر بالصرف، غير أن هدف تطبيق **المسؤولية**

[1] المادة 06-09 من المرسوم التنفيذي رقم 268/96 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، الجريدة الرسمية العدد 06.

المدنيـة في الواقع لا يمكن تحقيقه في أغلب الأحيان، حيث يلاحظ في معظم الحالات أن المبالغ التي أنفقها الآمر بالصرف بطريقة غير شرعية تفوق في معظم الأحيان أضعاف ما يمكن لتغطية الضرر الناتج عن خطأه في تنفيذ عملية مالية ما، والتي يمكن أن تتمثل في نفقة بعشرات الملايين من الدينارات.

والسبب هو عدم تحديد الإجراءات القانونية التي يمكن اتباعها في هذا التطبيق، ويحكم **المسؤولية الجزائيـة** للآمرين بالصرف في الجزائر –القواعد القانونية لقانون العقوبات عندما يتعلق الأمر بتحويل الأموال العمومية.

أما عن **المسؤولية التأديبيـة** للآمر بالصرف فهي مقابلة للمسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين.

فالمدير الذي يرتكب مخالفات في تنفيذ الميزانية يكون مبدئيا محل مساءلة من قبل المسؤول السلمي الأعلى له، الذي يمكن أن يسلط عليه العقوبات المقررة في قانون العقوبات وهي: الإنذار، التوبيخ أو التنزيل في العقوبة أو العزل.

وفي الأخير فإن مسؤوليات الآمرين بالصرف تبقى مجرد نصوص قانونية وجدت على ورق لا غير، لأنها في الواقع مسؤوليات نظرية لا تتعدى إلى واقع التطبيق[1].

ثانيا: مسؤولية المحاسب العمومي: إن المحاسب العمومي **مسؤول شخصيا وماليا** على كل العمليات الموكلة إليه بموجب القوانين فيما يتعلق لمسكه للمحاسبة والوثائق والمستندات الثبوتية للعمليات المالية، والوثائق المحاسبية، ومسؤول كذلك حول الحسابات المرصودة والقيم والودائع التي هي بحوزته، وكل حركات الحسابات الموجودة وكل عقوبة تسلط على المحاسب العمومي بمناسبة أداءه لمهمته، وثبت فيه ما لا يدع الشك بأنه لو قام بعملية موضوع العقوبة يتحمل **المسؤولية الشخصية والمالية**، وقد تكون مسؤولية المحاسب العمومي تضامنية مع الأشخاص

[1] سعدان الشبايكي، دراسة تحليلية ونقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، كلية الاقتصاد جامعة قسنطينة، الجزائر، 28 جوان 2011، ص 194.

الموضوعين تحت تصرفه المباشر في حالة إخلال هؤلاء بواجباتهم أو قيامهم بعمليات غير شرعية.

ويعتبر المحاسب العمومي **مسؤولا شخصيا وماليا** عن كل العمليات المحاسبية التي يقوم بها منذ تاريخ تنصيبه، غير أنه لا يمكن تحميله مسؤولية سابقيه، إلا أذا كلف بالتحقيق في العمليات السابقة لتنصيبه دون أن يبدي أي تحفظ أو اعتراض قبل تسلم المهام.

وعادة ما يتحمل المحاسب العمومي المسؤولية إذا حدث نقص في الأموال أو القيم، فحدوث فجوة مالية تعني بالضرورة مسؤولية المحاسب العمومي، فهو مسؤول عن أي مخالفة في تنفيذ العمليات المنوطة به.

مع ملاحظة أن الوزير هو الوحيد الذي يملك الحق في اقتحام **المسؤولية الشخصية والمالية** للمحاسب العمومي بالإضافة إلى مجلس المحاسبة[1].

وقد نص المشرع على بعض الضمانات لحماية المحاسب العمومي إذا حدث وأن تعرض لتعسف أو بعض التجاوزات، ومنها على سبيل المثال: فإنه يجوز للوزير المكلف بالمالية إبراء ذمة المحاسب العمومي جزئيا وكليا إذا ثبت لدى هذا الأخير عنصر حسن النية، وتبرأ ذمة المحاسب العمومي من المسؤولية المالية والشخصية إذا خضع لتسخير من قبل الآمر بالصرف ويجوز له تقديم تقرير على ذلك وفقا للإجراءات التي يحددها التنظيم[2].

غير أن المحاسب العمومي يجوز له عدم الامتثال للتسخير إذا كانت لديه المبررات التالية:

√ عدم توفر الاعتمادات المالية.

√ انعدام أداء الخدمة.

√ انعدم وجود تأشيرات المراقبة من أجهزة الرقابة أو لجان الصفقات العمومية المؤهلة بذلك.

أما في حالة عدم وجود مبررات تستدعي عدم الامتثال لتسخير فإن المحاسب العمومي يتحمل المسؤولية الكاملة عن تعسفه ويتحمل تبعات أفعاله من الأضرار المادية الناتجة عن

[1] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في: 1991/09/07 المتعلق بشروط المسؤولية المحاسبية العمومية، الجريدة الرسمية العدد 43.
[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 311/91، مرجع سابق.

تعطيله أو رفضه لدفع أو صرف نفقات معيّنة مستعملا المساومة أو شكلا من أشكال البيروقراطية التي تجعله يفقد منصبه.

وقد نصت المادة 49 من القانون 21/90 بأن الوكلاء المكلفون بإجراء عمليات قبض الأموال أو دفعها لحساب المحاسب العمومي مسؤولين هم أيضا **مسؤولية شخصية ومالية** في مسألة الإخلال بالواجبات المنوطة بهم، وأن المحاسب العمومي قد يتحمل مسؤولية تضامنية معهم بمناسبة أدائهم لوظائفهم أو الأشخاص الموضوعين تحت تصرفه أو أوامره.

بالإضافة إلى المحاسب العمومي والوكلاء المكلفون فإن المشرع منح صفة شبه المحاسب لكل شخص يتولى مهمة تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات، أو تداول القيم والأموال المنقولة دون أن يكون له ترخيص من الوزير المكلف بالمالية، ويخضع شبه المحاسب لنفس الشروط والالتزامات التي تطبق على المحاسب العمومي، وتطبق عليه نفس العقوبات التي تسلط على هذا الأخير[1].

ثالثا: مسؤولية المراقب المالي: ترتبط مسؤولية المراقب بشرعية التأشيرات التي يقوم بمنحها، حيث يعتبر مسؤولا شخصيا أمام مختلف الهيئات الرقابية التابعة لوزارة المالية، وتختلف مسؤوليته حسب نوع القرار الصادر عنه سواء كان منح التأشيرة أو رفض منحها.

أ) في حالة منح التأشيرة: المراقب المالي مسؤول عن حسن سير مختلف المصالح العمومية التي تحت سلطته وعن كل التأشيرات التي يضعها ويمكن أن تتعدى المسؤولية إلى المراقب المالي المساعد.

ويعاقب المراقب المالي في حالة استغلال منصبه وسلطته باستعمال التعسف في الحالات التالية:

1- إعطاء تأشيرته على شكل مجاملة.

2- رفض إعطاء تأشيرته دون سبب مقبول أو مبرر.

[1] العياشي أونس ، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص ص 25-26.

3- اتخاذ موقف من شأنه تعطيل الآمر بالصرف من أداء مهامه[1].

ب- في حالة التغاضي: يمكن للآمر بالصرف بعد الرفض النهائي للالتزام بالنفقات المنصوص عليها في المادتين 06 و 07 من المرسوم 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم 374/09 السالف الذكر، أن يتغاضى عن الرفض النهائي وتحت مسؤوليته بمقرر معلل ومسبب أو تسبيب كافي يبلغ به الوزير المكلف بالميزانية، ويقوم بإرسال الملف الذي يكون موضوع التغاضي حسب كل حالة إلى الوالي أو الوزير، وفي حالة التغاضي يرسل نسخة من ملف الالتزام الذي يكون موضوعا للتغاضي مرفوقا بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية الذي بدوره يرسل نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في الرقابة على النفقات على غرار مجلس المحاسبة والمفتشية العامة للمالية[2].

وعليه لا يأخذ المراقب المالي بعين الاعتبار في تقييمه خلال ممارسة مهامه ملاءمة الالتزام بالنفقات التي يعرضها عليه الآمر بالصرف، وبهذه الطريقة لا يتحمل المراقب المالي مسؤولية أخطاء التسيير التي يقوم بها الآمر بالصرف[3].

[1] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.
[2] المادتين 06 و 07 من نفس المرسوم السابق.
المادة 33 مكرر، المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.

المبحث الثالث: أنظمة وأجهزة الرقابة المالية لتنفيذ النفقات العمومية.

تعددت أجهزة وأنظمة الرقابة المالية لتنفيذ النفقات العمومية بتعدد أنظمة وطبيعة مستويات الرقابة المالية المسندة إليها، فيمكن أن تكون الرقابة قبل وقوع العمل المالي وتسمى الرقابة المالية القبلية، أو مرافقة للعمل المالي وتسمى الرقابة المالية الآنية أو المرافقة، ويمكن أن نعبر عنها بالرقابة الذاتية، ويمكن أن تكون رقابة بعد الانتهاء من صرف النفقات وتحصيل الإيرادات وتسمى الرقابة البعدية، وعلى هذا الأساس يمكن حصر هذا المبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول: الرقابة المالية الذاتية لأعوان التنفيذ.

المطلب الثاني: الرقابة المالية القبلية.

المطلب الثالث: الرقابة المالية البعدية.

المطلب الأول: الرقابة المالية الذاتية لأعوان التنفيذ.

يملك أعوان المحاسبة العمومية صلاحيات رقابية تمكنهم من أداء الرقابة المتبادلة، وهذا تفاديا للوقوع في أخطاء، وهي الرقابة التي تمارس من طرف الأعوان المكلفين بتنفيذ النفقات العمومية وهم الآمرون بالصرف والمحاسبين العموميين.

أولا: رقابة الآمر بالصرف: وهي رقابة إدارية باعتبار أن الآمر بالصرف هو العون التنفيذي الأول الذي يباشر عملية تنفيذ النفقات العمومية، لأنه يقع في مركز وسط بين الرقابة السابقة التي يمارسها المراقب المالي والرقابة اللاحقة التي يمارسها المحاسب العمومي، كذلك نجد أن الآمر بالصرف لا يمارس الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية بنفسه بصفته آمرا بالصرف، وإنما بصفته كسلطة رئاسية أو كجهة وصية لكونه يمارس إجراءات المراقبة والتدقيق والتأكد من عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف تلقائيا[1].

[1] إبراهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010، ص 128.

فالآمر بالصرف قبل قيامه بأي عملية التزام بالنفقات العمومية يجب عليه التأكد من مدى ملاءمة النفقة مع الاحتياجات الضرورية للهيئة العمومية، والتأكد من توفر الاعتمادات المالية من جهة وأنها كافية لمواجهة النفقة من جهة أخرى، التأكد من أداء الخدمة، مثل التأكد من المعدات والتجهيزات التي تم اقتناؤها في اليوم وأنها قد سجلت في سجل الجرد، ويجب عليه كذلك تحديد المبلغ الدقيق للدين الذي هو في ذمة الهيئة العمومية، والتأكد من صحة استحقاقه وأن آجاله لم تسقط عن طريق التقادم الرباعي.

أما فيما يتعلق برقابته على نفقات التجهيز فإنها تتم عن طريق مقارنة الالتزام أو اعتماد الدفع الذي يحدد المبلغ الذي يمكن صرفه سنويا من قيمة رخصة البرنامج (المشروع) مع الأرصدة الموجودة النهائية.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي: ونتطرق الى رقابة المحاسب العمومي من حيث مجالاتها وحدودها ونتائجها على النحو التالي:

أ) مجالات رقابة المحاسب العمومي:منح القانون للمحاسب العمومي صلاحيات رقابية تمكنه من أداء عمله، ولا سيما الرقابة التي يفرضها على الآمر بالصرف، وقد حدّدت رقابة المحاسب العمومي على الآمر بالصرف على شرعية العمليات التي يقوم بها، وذلك قصد دفع مسؤوليته، حيث يقوم المحاسب العمومي قبل التكفل بسندات الإيرادات التي يصدرها الآمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة تحصيل الإيرادات، وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المالي مراقبة صحة إلغاء السندات والإيرادات والتسويات، وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها[1].

أما المادة 36 فقد أكدت على أنه يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يلي:

√ مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

[1] المادة 35 من القانون 21/90، مرجع سابق.

√ صفة الآمر بالصرف أو المفوض له، فحسب المادة 24 من القانون 21/90 يجب أن يعتمد الآمر بالصرف لدى المحاسب العمومي المكلف بالإيرادات والنفقات التي يأمر بتنفيذها.

√ شرعية عمليات تصفية النفقات.

√ توفر الاعتمادات.

√ أن لا تسقط آجال الديون وأنها محل معارضة.

√ الطابع الإبرائي للدفع عن طريق إثبات أداء الخدمة.

√ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

√ توفر الأموال في الخزينة.

√ التسجيل الصحيح للنفقات بالأبواب والمواد[1].

ويلزم المحاسب العمومي بمراقبة وفحص ملف الالتزام بالنفقة المقدم من طرف الآمر بالصرف، والخاضعة للرقابة السابقة خلال مدة أقصاها 10 أيام، وتودع ملفات الالتزام لدى المحاسب العمومي من طرف الآمر بالصرف خلال 20 يوم الأولى من كل شهر.

ب) حدود الرقابة الذاتية: تتمثل هذه الحدود في دفع نفقات معيّنة من طرف المحاسب العمومي قبل إصدار الأمر بدفعها من طرف الآمر بالصرف، مثال على ذلك الأحكام القضائية والرسوم البريدية التي يتم خصمها مباشرة من حساب الهيئة العمومية المعنية، وبعدها يقوم الآمر بالصرف بخصمها والتأكد والتحقق من شرعية النفقات العمومية المدفوعة سلفا على أساس التسوية.

ويمكن حصر حالات الدفع في:

ب-1) حالات الدفع بدون الأمر بالصرف المسبق.

ب-2) حالات الدفع بدون الأمر بالصرف.

[1] المادة 36 من القانون 21/90، مرجع سابق.

ب-1) حالات الدفع بدون الأمر بالصرف المسبق: وهي:

√ الدفع بواسطة وكالات التسبيق.

√ أصل رأس المال وفوائده المستحقة على قروض الدولة، وكذا خسائر الصرف المتعلقة بأصل رأس المال.

√ النفقات ذات الطابع النهائي المنفذة في إطار عمليات التجهيز العمومي الممول من مساعدات خارجية.

ب-2) حالات الدفع بدون الأمر بالصرف: وتتمثل في:

√ معاشات المجاهدين ومعاشات التقاعد المسددة في ميزانية الدولة.

√ رواتب أعضاء القيادة السياسية والحكومة.

√ المصاريف والأموال الخصوصية[1].

ج) نتائج الرقابة الذاتية: تترتب على عملية مراقبة وفحص الالتزام بالنفقة إما قبول دفع النفقة الملتزم بها من طرف الآمر بالصرف أو رفض دفعها:

ج-1) قبول دفع النفقة: وتكون هذه الحالة عند تطابق ملف الالتزام بالنفقة مع الشروط الواجب توافرها قانونا، والتي تم ذكرها سابقا في المادة 36، وذلك بتحرير صك خزينة عن طريق إشعار بالتحويل من حساب المحاسب العمومي لدى الخزينة العمومية إلى حساب الدائن أو المستفيد.

ج-2) رفض دفع النفقة الملتزم بها: وتكون هذه الحالة عند عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 36 مع النفقة الملتزم بها، حيث يقوم المحاسب العمومي بإشعار الآمر بالصرف بقرار الرفض المؤقت للنفقة الملتزم بها، عن طريق مقررة رفض مع ذكر الأسباب والملاحظات المبررة لذلك.

[1] محمد مسعي، مرجع سابق، ص ص 23-24.

فمن خلال هاتين الحالتين نجد أن الآمر بالصرف في حالة رفض المحاسب العمومي بدفع النفقة يتخذ أحد الإجراءين:

√ إما أن يقوم الآمر بالصرف بتصحيح الأخطاء والأخذ بالملاحظات المذكورة في مقررة رفض الدفع، وهنا يعيد الملف مرة ثانية للمحاسب العمومي للقيام بعملية الدفع بعد التأكد من شرعيتها.

√ وإما أن يتجاوز الآمر بالصرف هذا الرفض عن طريق إصدار أمر تسخير وهو إجراء استثنائي حسب المادتين 47 و 48 من القانون 21/90 وتناوله المرسوم التنفيذي رقم 314/91، فبعد رفض المحاسب العمومي القيام بعملية الدفع مستندا للأسباب التي تتيح له ذلك، يمكن هنا للآمر بالصرف أن يطلب منه كتابيا وتحت مسؤوليته أن يصرف النظر عن هذا الرفض، ويقوم بالدفع وفي حالة امتثال المحاسب العمومي لهذا التسخير فإن ذمته تكون مبرأة من المسؤولية الشخصية والمالية، وعليه أن يرسل تقريرا بذلك إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوما، ويرفق هذا التقرير بجملة من الوثائق المحاسبية، يذكر فيها تفاصيل الأسباب الداعية لرفض الدفع، وعند الاقتضاء فإنه يمكن للوزير المعني طلب معلومات مكملة من الآمر بالصرف.

ج-3) حالات رفض التسخير: بغض النظر عن الأسباب الدافعة للتسخير فإنه على المحاسب العمومي أن يرفض التسخير الذي يكون غير ذا جدوى في الحالات التالية:

√ عدم توفر الاعتمادات المالية.

√ عدم توفر أموال في الخزينة.

√انعدام إثبات أداء الخدمة.

√ طابع النفقة الغير الإبرائي.

√ انعدام تأشيرات مراقبة النفقة أو تأشيرة لجنة الصفقات العمومية المعنية[1].

[1] إبراهيم بن داود ، مرجع سابق، ص 136.

المطلب الثاني: الرقابة المالية القبلية.

لقد أسندت مهمة الرقابة المالية القبلية لتنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى كل من لجان الصفقات العمومية فيما يخص المصادقة على مشاريع الصفقات العمومية والمراقب المالي فيما يتعلق بعمليات التأشيرة على الالتزام بالنفقات العمومية.

فالرقابة المالية القبلية هي رقابة ذات طابع وقائي تسمح بالتصدي للمخالفات والانحرافات منذ بدايتها، وبالتالي الحفاظ على المال العام وترشيده.

أولا: رقابة المراقب المالي: بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في: 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها، نجد أن الرقابة التي يمارسها المراقب المالي هي رقابة ذات دور استشاري وتوجيهي تمارس قبل خروج الأموال من الخزينة العمومية، فلا يجوز تنفيذ النفقات قبل الحصول على الموافقة على تأشيرة المراقب المالي.

أ) مجال تطبيق الرقابة الخاصة بالمراقب المالي: تخضع الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها كل من ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة، بالإضافة إلى ميزانيات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانيات الدولة[1].

وتخضع أيضا للرقابة السابقة ولتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها كل مشاريع القرارات المتضمنة التزام بالنفقات والمتمثلة في:

√ مشاريع قرارات التعيين والترسيم والقرارات الخاصة بالحياة المهنية للموظف ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة، تعيين موظف يعتبر قرار والترقية في الدرجة يترتب عنها أثر مالي.

√ مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.

√ مشاريع الجداول الأصلية التي تعد عند فتح الاعتمادات وكذلك الجداول الأصلية خلال السنة المالية.

√ مشاريع الصفقات العمومية.

وتمتد مهام وصلاحيات المراقب المالي وتكون تأشيرته وجوبية إلى كل مشروع قرار يتضمن مخصصات الميزانية، وكذا تعويض أو تعديل الاعتمادات المالية.

√ وكل التزام مدعم بسند طلب أو فاتورة شكلية عندما لا يتجاوز مبلغه مبلغ عقد الصفقة حسب المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والذي يتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

فقد حددت مبلغ الالتزام الأقصى للأشغال أو اللوازم ب: 12.000.000,00 دج أو تقل عنه، يدخل في إطار عقد وليس صفقة، أما بالنسبة لدراسات والخدمات فقد حدد المبلغ الأقصى ب: 6.000.000,00 دج[1].

√ كل الالتزامات المتعلقة بتعويض المصاريف والتكاليف الملحقة إضافة إلى النفقات المنبثقة عن الفواتير النهائية.

ب) نتائج رقابة المراقب المالي: من خلال عملية الرقابة التي يقوم بها المراقب المالي على ملفات الالتزام بالنفقات المقدمة من طرف الآمر بالصرف فإنه يترتب عليها ما يلي:

√ إما وضع التأشيرة على الالتزام بالنفقة أو مشاريع القرارات والصفقات، وتكون هذه الحالة عند التطابق مع الشروط الواجب توافرها قانونا، وبالتالي تعتبر النفقة محل الالتزام مشروعة، ويمكن للآمر بالصرف إصدار حوالة الدفع للمحاسب العمومي لإجراء عملية الدفع.

√ وإما الرفض المؤقت وتكون في حالة عدم مطابقة ملف الالتزام أو مشاريع قرارات والصفقات للقوانين والتنظيمات، كاقتراح الالتزام بالنفقة يشوبه مخالفات تكون قابلة للتصحيح، أو انعدام أو نقص في الوثائق الثبوتية المطلوبة، أو نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة[1].

[1] المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في: 2015/09/16 والذي يتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

√ وإما الرفض النهائي ويكون في الحالات التالية:

* عدم مطابقة اقتراح الالتزام مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.
* عدم توفر الاعتمادات المالية أو المناصب المالية.
* عدم احترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مقررة الرفض المؤقت.

ولكن يمكن لوزير المالية بطلب من الآمر بالصرف المعني وعن طريق تقرير ظرفي مفصل يسمح للآمر بالصرف بتجاوز رفض التأشيرة، ولكن هذه الطريقة يمكن الرجوع إليها في الحالات الاستثنائية.

ج) **حالة التغاضي:** في حالة الرفض النهائي من طرف المراقبة المالي للالتزام بالنفقات العامة المنصوص عليها في المادتين 06 و07 من المرسوم التنفيذي 414/92 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 374/09 السالف الذكر، فإنه بمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى عن الرفض النهائي وتحت مسوؤليته، وذلك عن طرق قرار معلل ومسبب يعلم به الوزير المكلف بالمالية، ويقوم هذا الأخير بإرسال نسخة من ملف الالتزام بالنفقة محل التغاضي إلى الوزير المكلف بالميزانية، والذي يجب عليه إرسال نسخة من الملف إلى الهيئات الرقابية المتخصصة[2].

ولا يمكن القيام بسلطة التغاضي للأسباب التالية:

√ عدم توفر الاعتمادات المالية أو انعدامها.
√ عدم توفر صفة الآمر بالصرف.
√ غياب التأشيرات والآراء المسبقة المنصوص عليها في القانون والتنظيم المعمول به.
√ غياب الوثائق الإثباتية المتعلقة بالالتزام بالنفقة.
√ التخصيص الغير قانوني للالتزام سواء بتجاوز الاعتمادات أو بتغييرها[3].

[1] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 414/92، مرجع سابق.
[2] المادة 18 من نفس المرسوم السابق.
[3] إبراهيم بن داود، المرجع السابق، ص 136.

ثانيا: رقابة لجنة الصفقات العمومية: لقد تضمن قانون الصفقات العمومية الجديد على أن الصفقة العمومية هي عبارة عن عقد مكتوب يبرم مع المتعامل الاقتصادي العام أو الخاص من أجل تلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في أربعة مجالات وهي: إنجاز الأشغال أو اقتناء اللوازم أو الاستفادة من الخدمات أو إنجاز الدراسات[1]، إذ تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة في إطار الاعتمادات أو الإعانات المرخصة لها في ميزانية الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري[2] لرقابة قبل دخولها حيّز تنفيذها وبعده[3].

بمعنى أنه يجب على المصلحة المتعاقدة احترام إجراءات الرقابة المفروضة على صفقاتها العمومية منذ التفكير في إجراءها إلى حين التوقيع عليها، والشروع في تنفيذها، ولكننا سنحصر مجال الرقابة في حدود دراستنا، وهو ما يعني المرحلة الممتدة في البدء في الإجراءات الأولية لإبرام الصفقة إلى حين إعطاء إشارة البدء في مشروع الصفقة، وعلى هذا سيتم التطرق إلى:

أ) هدف الرقابة التي تمارسها لجنة الصفقات العمومية: تهدف الرقابة التي تمارس من طرف لجنة الصفقات العمومية في التحقق من مطابقة مشاريع دفاتر الشروط للمناقصات والعقود المعنية مع النصوص القانونية والتنظيمية، لا سيما التأكد من حدود العتبة المالية التي لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية، إذ يعتبر الشرط الأساسي الذي يميز الصفقة من الاستشارة وهي:

12.000.000,00 دج أو يقل عنه للأشغال واللوازم، 6.000.000,00 دج للدراسات والخدمات، فكل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري المذكور أعلاه لحاجات المصلحة المتعاقدة فإنه لا يقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية، وإنما تعتبر استشارة تعد بموجبها المصلحة المتعاقدة إجراءات داخلية لإبرام هذه الطلبات أو الاستشارة[4].

[1] المادة 02 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
[2] المادة 06 من نفس المرسوم السابق.
[3] المادة 156 من نفس المرسوم السابق.
[4] المادة 13، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

ب) **اللجان المكلفة بالرقابة على الصفقات العمومية:** وتمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية وتمارس من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ورقابة خارجية تمارسها اللجنة الوطنية لمراقبة الصفقات العمومية واللجنة الوزارية واللجنة الولائية وكذا لجنة البلدية.

ب-1) الرقابة الداخلية: تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، فبعد إتمام إجراءات العقود من تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، يتم إعداد دفتر الشروط من طرف مكتب الدراسات بالتنسيق مع المصلحة المتعاقدة، والذي يحدد الشروط التقنية والتنافسية، وطريقة إبرام الصفقة[1].

وعلى أساس ذلك يتم عرضه على لجنة الصفقات العمومية المختصة لمراقبته والتأشير عليه[2] ويكون مرفق بالوثائق التالية: المذكرة التحليلية، التقرير التقديمي، مقررة التسجيل ورخصة البرنامج، مع ملاحظة أن آجال صلاحية التأشيرة على دفتر الشروط غير محددة المدة، فبعد الدراسة والتأشير من طرف لجنة الصفقات العمومية على مشروع دفتر الشروط وفي إطار الرقابة الداخلية لإجراءات إبرام الصفقة تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض عند الاقتضاء[3]، إذ تحدد تشكيلتها بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة، والذي يحدد قواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها[4].

فبعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح[5]، وبعد انقضاء آجال تحديد العروض، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بفتح الأظرفة، والتي تتضمن ملف الترشح، العرض التقني العرض المالي، إذ تتم عملية الرقابة الداخلية من طرف هذه اللجنة بمطابقتها ومقارنتها لمحتوى

[1] المادة 44 من نفس المرسوم السابق.
[2] تعليمة تحت رقم 91003 المؤرخة في: 2015/11/22، موجهة إلى الوزراء ومسؤولي الهيئات العمومية، تنص على أنه تستمر دفاتر الشروط المؤشر عليها قبل 2015/09/20 في ترتيب آثارها إلى غاية إجراء منح الصفقة.
[3] المادة 160 ، المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.
[4] المادة 162 من نفس المرسوم السابق.
[5] المادة 65 من نفس المرسوم السابق.

دفتر الشروط، فبعد القيام بعملية المطابقة من طرف اللجنة تعد أو تحرر هذه الأخيرة محضر موقع من جميع الأعضاء الحاضرين، مع تسجيل تحفظات إن وجدت، وعلى أساسه تقوم المصلحة المتعاقدة في آجال 10 أيام من استدعاء المشاركين لاستكمال ملفاتهم وعروضهم التقنية بالوثائق الناقصة[1]. فبعد انقضاء هذه المدة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم وتحليل العروض، وبعد استكمال هذه الفترة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتقييم وتحليل العروض على أساس المعايير المنصوص عليها في دفتر الشروط، وذلك على مرحلتين:

ب1-1) مرحلة الترتيب التقني للعروض: بعد إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة والمنصوص عليها في دفتر الشروط.

ب-1-2) مرحلة دراسة العروض المالية: يتم فيها دراسة عروض المتعهدين المتأهلين تقنيا باقتناء :

- أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية والمتمثل في الأقل ثمنا بين العروض.
- اختيار المتعامل المتعاقد: ويكون طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.
- الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمترشحين المختارين (معيار السعر فقط).
- الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية (عدة معايير من بينها معيار السعر)، والذي تحصل على أقل نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر[2].

وتنتهي مهمتها الرقابية بوضع قائمة ترتيبية للمتعهدين حسب مؤهلاتهم المادية والبشرية وهذا في شكل محضر تدون فيه كل المعلومات الخاصة بعملية التقييم، وتقترح على المصلحة المتعاقدة إرساء مشروع الصفقة للمتعامل المتعاقد.

[1] المادة 71 من نفس المرسوم السابق.
[2] المادة 72 من المرسوم 247/15، مرجع سابق.

وعلى هذا الأساس يعد محضر تقييم العروض بعد الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة على إرساء الصفقة للمتعامل المتعاقد، وعليه تعد المصلحة المتعاقدة مشروع الصفقة وتعرضه على لجنة الصفقات العمومية.

ب-2) الرقابة الخارجية: بعد الموافقة من طرف المصلحة المتعاقدة على إرساء مشروع الصفقة للمتعامل المتعاقد باعتباره قدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وباقتراح لجنة الفتح وتقييم العروض، تقوم لجنة الصفقات العمومية المختصة بدراسة مشروع الصفقة بعد تقديم ملف كامل من طرف صاحب المشروع وتتمثل في:

√ مشروع الصفقة ممضي من طرف المتعامل المتعاقد ويتضمن جميع البيانات الإلزامية المذكورة في المادة 95 من قانون الصفقات العمومية.

√ محاضر الفتح وتقييم العروض.

√ دفتر الشروط مصادق عليه.

√ بطاقة تحليلية.

√ التقرير التقديمي.

√ ملف المتعهد.

√ مقررة تسجيل العملية.

وتتمثل مهمتها الرقابية في التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، و كذلك التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ومقاييس محددة.

ج) **نتائج رقابة لجنة الصفقات العمومية:** تتوج رقابة لجنة الصفقات العمومية أما برفض التأشيرة أو منح التأشيرة بتحفظات موقوفة المضمون أو غير موقوفة المضمون (الشكل)، وإما التأجيل لاستكمال المعلومات، وإما منح التأشيرة.

[1] المادة 163 من المرسوم الرئاسي 247/15، مرجع سابق.

ج-1) في حالة رفض منح التأشيرة: يجب أن يكون الرفض معللا بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية، كأن يكون رفضها إما لعدم مطابقة مشروع الصفقة لمقررة التسجيل أو لعدم وجود رخصة للبرنامج أو لعدم وجود معايير المنافسة[1].

ج1-1) منح التأشيرة بتحفظات موقوفة وغير موقوفة:

√ تكون تحفظات موقوفة عندما تتعلق بموضوع الصفقة ومضمونها.

√ تكون تحفظات غير موقوفة عندما تتعلق بشكل الصفقة.

ج-1-2) التأجيل لاستكمال المعلومات: يمكن تأجيل الملف المسجل في جدول أعمال اللجنة لاستكمال المعلومات، وفي هذه الحالة توقف الآجال ولا تعود للسريان إلا ابتداء من يوم تقديم المعلومات المطلوبة[2].

ج-2) منح التأشيرة: والتي تسمح للآمر بالصرف وبناءً على تأشيرة المراقب المالي بمتابعة باقي إجراءات تنفيذ الصفقة العمومية من مراقبة ومتابعة الأشغال موضوع الصفقة بطلب من المتعامل المتعاقد تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر تسليم الأشغال، ومن خلاله يتم إعداد وضعية الأشغال من طرف المتعامل المتعاقد بناءً على محضر الاستلام ورابطة الأشغال.

المطلب الثالث: الرقابة البعدية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى صلاحيات كل من المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة في المجال الرقابي والنتائج المترتبة عن هذه الرقابة.

أولا: رقابة المفتشية العامة للمالية: أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم رقم 53/80 المؤرخ في: 1980/03/01 ولها صلاحيات واسعة في مجال المراقبة على كل الهيئات والمؤسسات العمومية التابعة للدولة، وتباشر عملها الرقابي تحت السلطة المباشرة لوزير المالية[3]، فالتسيير المحاسبي الذي يقوم به الآمرون بالصرف خاضع لرقابة وفحص المفتشية العامة للمالية.

[1] المادة 05 من نفس المرسوم السابق.
[2] المادة 195 من نفس المرسوم السابق.
[3] المادة 28 من المرسوم 78/92 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية المؤرخ في: 1992/02/22.

أ) صلاحيات المفتشية العامة للمالية: تتمثل في:

√ الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، وكذا الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المفتشية العامة للمالية، وتكون عن طريق فرق التفتيش والبعثات التفتيشية، وبصورة فجائية وعلى أساس الوثائق والمستندات الإثباتية[1].

√ تقوم بالدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية لتقدير فعالية التسيير ونجاعته.

√ تقوم بالتقييم الاقتصادي والمالي للنشاط الإجمالي أو القطاعي أو لفروع بطلب من السلطات العمومية المعنية[2].

وعليه ترتكز الرقابة التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية على المراقبة الشكلية والموضوعية المتعلقة بتنفيذ النفقة العمومية والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

ب) نتائج الرقابة: تتوج رقابة المفتشية العامة للمالية بتحرير محضر يتضمن كل الملاحظات والمخالفات، يقوم بإمضائه كل من المفتش والمحاسب العمومي أو الهيئة موضوع الرقابة، ويقدم هذا التقرير إلى مسؤول المصالح والهيئات المعنية، والذي يجب عليهم أن يجيبوا في مدة أقصاها شهران على الملاحظات المدونة في التقرير، كما أن لهم الحق في أن يعترضوا على ما هو مدوّن في التقرير استنادا إلى وثائق ومستندات ثبوتية.

وفي نهاية كل سنة تعد المفتشية العامة للمالية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة أعمالها وتلخيص لمعاينتها والاقتراحات والآراء التي تراها هادفة إلى تحسين سير المصالح وتطوير مناهج الضبط المالي والمحاسبي، ويقدم إلى الوزير المكلف بالمالية والذي يكون له الحق في إضافة أو حذف ما يراه مناسبا[3].

[1] المادة 05 من المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10.
[2] المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة، الجريدة الرسمية العدد 50.
[3] أحمد سويقات، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014، ص 245.

ثانيا: رقابة مجلس المحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية على المال العام[1]، نتيجة ما خول لهذا المجلس من أدوات رقابية، ونتيجة للاستقلالية التي يتمتع بها وأيضا نتيجة لنظامه القانوني من حيث أنه يمثل هيئة قضائية إدارية في نفس الوقت، هذا كله بعد سلسلة من التطورات التي مرّ بها ابتداءً من دستور 1976 إلى آخر النصوص المنظمة له، وهو القانون 20/95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، والذي يحدد صلاحياته وتنظيمه وسيره[2]، إذ يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات عامة في مجال الرقابة البعدية للأموال العمومية، ويمكن حصرها في العناصر التالية:

أ) **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين والآمرين بالصرف:** إذ يجب على الآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين التابعين لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية، ومختلف المؤسسات والهيئات العمومية الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية أن يودعوا حساباتهم الإدارية وحسابات التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية المقفلة[3].

حيث أن مجلس المحاسبة يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين فيما يخص تنفيذ النفقات العمومية بعد قيامهم بعملية الدفع "حساب التسيير" عن طريق التأكد من صحة العمليات بعدم وجود أخطاء أو إهمال من طرف المحاسبين العموميين، بالعودة إلى العمليات الحسابية والمجاميع، وكذا من مطابقة أعمالهم للنصوص والتنظيمات المعمول بها، كما يقوم مجلس المحاسبة بمراجعة حسابات الآمر بالصرف فيما يخص استعمال الإعانات والمساعدات المالية التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية، والمرافق والهيئات العمومية الخاضعة لرقابته.

أ-**1) رقابة نوعية التسيير:** وتتم من خلال قيام كمجلس المحاسبة بالتحقق من طرق وكيفيات وشروط استعمال الموارد لمتاحة لدى الإدارات العمومية، وخاصة التأكد من ما إذا كانت طريقة

[1] المادة 02 من الأمر رقم 20/95، المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.
[2] إبراهيم بن داود، مرجع سابق، ص 150.
[3] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة.

تسيير الأموال العمومية تقوم على النجاعة والفعالية الاقتصادية، وذلك من خلال العودة إلى المهام الموكلة لكل مصلحة[1].

وعليه فإن مجلس المحاسبة يهدف من خلال هذه الرقابة إلى التحكم في استعمال وتخصيص الموارد المتاحة بطريقة تضمن أكثر عقلانية في تنفيذ النفقات العمومية.

أ-**2) رقابة الانضباط الميزاني والمالي:** يدخل في اختصاص مجلس المحاسبة التأكد من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الأموال العمومية التي من بينها النفقات العمومية، وذلك قصد حماية الأموال العمومية من التلاعبات، وتحديد الأشخاص الذين تقوم عليهم المسؤولية في حالة اكتشاف التجاوزات، والمتمثلة في الخرق الواضح للقواعد التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتنفيذ عمليات تسيير الأموال العمومية بالوسائل المتاحة والمنصوص عليها في المادة 88 من الأمر 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، والتي تؤدي إلى إلحاق الأضرار بالخزينة العمومية[2].

ب) نتائج رقابة مجلس المحاسبة: يختم مجلس المحاسبة رقابته بإعداد تقارير تحتوي على المعاينات، الملاحظات والتقييمات التي أنجزها، ويقوم بإرسالها إلى مسؤولي المصالح والهيئات المعنية، وإلى سلطاتهم السلمية أو الوصية، لتقديم إجاباتهم وملاحظاتهم، ثم يضبط بعد ذلك تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات لتحسين فعالية تسيير المصالح والهيئات الرقابية، ويرسلها إلى السلطات الإدارية المعنية.

[1] المادة 71 من الأمر رقم 20/95، مرجع سابق.
[2] المادة 87 من نفس الأمر السابق.

خلاصة:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي للنفقات العمومية وتم التركيز فيه على تعدد أصناف الرقابة المالية على النفقات العمومية، بإظهار أعوان التنفيذ ومسؤولياتهم استنادا إلى الإطار القانوني المنظم لتلك الصلاحيات، مع التركيز على أشكال الرقابة الذاتية والقبلية والبعدية، كل ذلك لإظهار المنظومة القانونية في الحفاظ على المال العام، من حيث المشروعية ومن حيث الملاءمة بالتركيز على المدخل المحاسبي المتضمن في القانون 21/90، وارتباطا أيضا بكيفيات ممارسة الدولة لقدرتها الشرائية من مدخل قانون الصفقات العمومية، ولذلك سيكون إظهار التطبيق العملي لهذا الجانب النظري في الفصل الموالي.

الفصل الثاني

دراسة حالة الرقابة المالية على تنفيذ صفقة عمومية بجامعة المسيلة

تمهيد:

في هذا الفصل سنحاول القيام بتدعيم الدراسة النظرية بجانب عملي من خلال تقييم فعالية تعدد أشكال الرقابة المالية على تنفيذ نفقة عمومية بجامعة محمد بوضياف –المسيلة– وذلك عبر إسقاط دراستنا على الواقع، (تعدد الأجهزة الرقابية على الصفقة موضوع الدراسة)، ومسار تدرجها الرقابي والمراحل التي مرت بها، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي وإداري بتسليط الضوء على مجالات الدراسة وأدواتها في المبحث الأول، و بتطرق إلى آليات الرقابة المعمول بها في هذه الصفقة في المبحث الثاني ، وفي الأخير قمنا بتقييم الآليات الرقابية المطبقة على هذه الصفقة.

المبحث الأول: مجالات الدراسة وأدواتها.

المبحث الثاني: عمليات الرقابة التي تمت على هذه الصفقة.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم طرق الرقابة المالية التي تمت على الصفقة موضوع الدراسة.

المبحث الأول: مجالات الدراسة وأدواتها.

نتناول في هذا المبحث تقديم معطيات حول موضوع الدراسة، والأعوان المكلفون بتنفيذ الصفقة، وكذا المراحل الإدارية التي مرت بها قبل دخولها حيز التنفيذ، وذلك حسب المطالب أدناه:

المطلب الأول: معطيات حول مشروع الصفقة.

المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ مشروع الصفقة.

المطلب الثالث: المرحلة الإدارية لتنفيذ مشروع الصفقة.

المطلب الأول: معطيات حول مشروع الصفقة.

نتطرق في هذا الجانب إلى تقديم المجالات التي تمت فيها دراسة الصفقة والأطراف المتعاقدة وشروط تنفيذها.

أولا: مجال الدراسة: لتنفيذ النفقة موضوع الدراسة يتطلب تنظيم محكما للمصالح الإدارية يرتكز على مبدأ التفريق بين المهام الموكلة لمختلف مساعدي الآمر بالصرف، وذلك لضمان حد أدنى من الرقابة الداخلية المتبادلة بين الآمر بالصرف والمحاسب العمومي، لا سيما في مجال التنفيذ، ويمكن حصر هذه المصالح في:

أ) **المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة:** متمثلة في مديرها الفرعي للمالية والمحاسبة ويتكفل بما يلي:

√ تحضير مشروع ميزانية الجامعة على أساس اقتراح عمداء الكليات ومديري المعاهد.

√ متابعة تنفيذ الميزانية.

√ متابعة تفويض الاعتمادات إلى عمداء الكليات ومديري المعاهد، وضمان مراقبة تنفيذها.

√ متابعة تمويل أنشطة البحث التي تنظمها المخابر ووحدات فرق البحث.

√ تحسين محاسبة الجامعة، تتكون هذه المديرية من المصالح التالية:

√ مصلحة الميزانية والمحاسبة.

√ مصلحة تمويل أنشطة البحث.

√ مصلحة مراقبة التسيير والصفقات.

ب) **المديرية الفرعية للوسائل والصيانة:** متمثلة في مديرها الفرعي للوسائل والصيانة ويتكفل بما يلي:

√ ضمان تزويد الهيئات التابعة لمديرية الجامعة والمصالح المشتركة بوسائل التسيير.

√ضمان صيانة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمديريات الجامعة والمصالح المشتركة.

√ مسك سجلات الجرد.

√ ضمان سير حضيرة السيارات لمديريات الجامعة، وتشمل المصالح التالية:

√مصلحة الوسائل والجرد،√مصلحة النظافة والصيانة،√مصلحة الأرشيف.

ج) وكالة المحاسبة: في إطار تسهيل الإجراءات المحاسبية للآمر بالصرف لجامعة محمد بوضياف –المسيلة– تم اعتماد وكالة محاسبة من طرف المديرية الجهوية لولاية بسكرة، وباقتراح من أمين الخزينة لولاية المسيلة بفتح وكالة محاسبة مقرها جامعة محمد بوضياف المسيلة، وتم تسخير موظفين تابعين للجامعة يعملون لصالح هذه الوكالة.

وتتمثل مصالحها في:

√ مصلحة الأجور.

√ مصلحة الحسابات.

√ مصلحة مراقبة ومتابعة عمليات أوامر صرف نفقات التسيير والتجهيز المرتبطة بميزانية الجامعة وأنشطة البحث العلمي.

√ قسم التحويلات المالية.

ثانيا: تقديم الصفقة: لقد خصص لمخبر بحث(x) بجامعة محمد بوضياف –المسيلة– اعتماد مالي قدر ب: عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار جزائري (10.400.000,00 دج) فيما يخص نفقات التجهيز لسنة 2013، وذلك وفق مقررة وعقد اعتماد مالي صادر عن وزير المالية والوزارة الوصية تحت رقم 2015/12 المؤرخ في: 2015/05/07، حيث قامت الوزارة الوصية بتسجيل العملية وإعداد عقد الاعتماد المالي ومقررته وحوالة التحويل بالمبلغ المذكور أعلاه، إلى حساب التخصيص الخاص 082–302، والمفتوح في مدونة حسابات الخزينة ضمن المجموعة 03 – الحساب العام 30– فرع 02، إذ تسجل كل نفقة مرتبطة بتنمية البحث العلمي والتكنولوجي، وتثمينه الاقتصادي لا سيما التخصيصات الممنوحة للهيئات ذات الاستقلال المالي المكلفة بالتنفيذ أو التسيير، ومتابعة تنفيذ مشاريع البحث العلمي والتنمية التكنولوجية في إطار اتفاقيات مبرمة مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي[1].

[1] تعليمة رقم 27 المؤرخة في: 07 جويلية 1999، والمتعلقة بسير حساب التخصيص الخاص 082-302 الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

ثالثا: الأطراف المتعاقدة وشروط تنفيذ الصفقة:

أ) الأطراف المتعاقدة: تتمثل الأطراف المتعاقدة في هذه الصفقة في كل من:

السيد(المدير بالنيابة: لجامعة محمد بوضياف –المسيلة) ممثلا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من جهة.

والسيد(A) مسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة من جهة أخرى.

ب) شروط التنفيذ: وتتمثل شروط التنفيذ فيما يلي:

√ الوسائل المستعملة: إن توفير وسائل تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة يكون على عاتق المتعامل المتعاقد A، وذلك طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة.

√ الأجل: قدر أجل تنفيذ الصفقة بثلاثين (30) يوما.

√ تكلفة المشروع: قدرت تكلفة المشروع بعشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار جزائري (10.400.000,00 دج)، بما فيها تكاليف النشر والإشهار، والتي قدرت بثلاثمائة وسبعة وستون ألف دينار جزائري (376.000,00 دج).

المطلب الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ مشروع الصفقة.

كما سبق وأن ذكرنا أنه يدخل في عملية تنفيذ النفقات العمومية، نوعين من الأعوان وهما الآمر بالصرف والمحاسب العمومي.

أولا: الآمر بالصرف: بالنسبة لتنفيذ مشروع صفقة اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر البحث بجامعة محمد بوضياف –المسيلة– فإن الآمر بالصرف الرئيسي هو مدير الجامعة بصفته ممثلا لوزير التعليم العالي والبحث العلمي، وهو الشخص الذي يخول له القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، لا سيما أحكام المواد (26–28–29) منه الصلاحيات اللازمة لإنجاز العمليات الخاصة بالميزانية، وبالتالي فإن جميع العمليات الخاصة بالالتزام بالنفقة موضوع الدراسة وتصفيتها والأمر بدفعها هي من صلاحيات الآمر بالصرف لجامعة المسيلة لأنه هو المكلف بصرف الاعتمادات الموضوعة مباشرة تحت تصرفه، وذلك في إطار مقررة تفويض تقدمها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي (الوزارة الوصية)، إذ قرِّر تعيين السيد مدير الجامعة بصفته مدير بالنيابة لجامعة المسيلة، وذلك بموجب المقررة رقم 554 بتاريخ: 2016/11/07.

ثانيا: المحاسب العمومي: هو كل موظف مكلف بالتنفيذ المادي الفعلي للميزانية، سواء من حيث دفع النفقات من خلال حوالات الدفع التي يصدرها الآمر بالصرف، أو بتحصيل الإيرادات والقيام بعمليات الخزينة، حيث يكون مجبرًا على مسك حساب الصندوق وفتح حساب جاري بريدي واحد، وذلك بهدف التحكم بمتابعة عمليات التدقيق، عن طريق النظر والتحقق في جانب مشروعية النفقة والإيراد، ومراقبة المعلومات الموجودة في الوثائق الإثباتية والأوامر بالدفع والتحصيل الموجهة إليه من طرف الآمر بالصرف، بالإضافة إلى تسهيل عمل المراجعة والرقابة البعدية.

ويتم تعيين المحاسب العمومي واعتماده بناءً على المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في: 1991/09/07، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 41/03 المؤرخ في 2003/01/19، والذي يتعلق بتعيين محاسبين عموميين واعتمادهم.

فبالنسبة للعون المحاسب للدولة بجامعة محمد بوضياف –المسيلة–، فهو يباشر مهامه باسم الخزينة العمومية لولاية المسيلة لكل العمليات الخاصة بتسيير أموال الدولة المخصصة لجامعة محمد بوضياف –المسيلة بصفة قانونية، باعتباره العون المعتمد لدى جامعة المسيلة وذلك بموجب مقررة التعيين الصادرة عن وزير المالية، وذلك بتاريخ: 2015/09/09.

المطلب الثالث: المرحلة الإدارية لتنفيذ مشروع الصفقة.

للقيام بهذه المرحلة التي هي من صلاحيات الآمر بالصرف بصفته مدير جامعة وباقتراح من طرف مدير المخبر وفرق البحث، ومن أجل تنفيذ مشروع الصفقة يجب تحديد اعتماد مالي لها وإعداد دفتر الشروط الذي يتضمن كل المعلومات التي تمكن المتعهدين من تقديم عروض مقبولة، ويسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستعلام حول طاقات الإنجاز لكل متعهد بغرض اختيار أحسن عرض ممكن على أساس تقييمين تقني ومالي للعرض، و ذلك في المراحل التالية:

أولا: مرحلة الاعتماد المالي: تم طلب الغلاف المالي وفق قائمة احتياجات المخبر من طرف مدير المخبر، ورؤساء الفرق بالتنسيق مع أعضاء نشاطات البحث، وتم تحديد مبلغ تقديري للعملية موضوع الدراسة مرفوقا بمحضر اجتماع مجلس المخبر، ممضي من طرف مدير المخبر ورؤساء الفرق، مصادق عليه من طرف الآمر بالصرف (مدير الجامعة)، وأرسل إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، بعد دراسة الملف من طرف المديرية العامة

للبحث العلمي والتطور التكنولوجي، وموافقتها على الطلب تم إشعار الجامعة بالموافقة على مبلغ العملية، وطلبت من الجامعة إعداد دفتر الشروط قصد اقتناء التجهيزات المطلوبة ويمكن تجسيد هذه المرحلة حسب الشكل التالي:

الشكل رقم (01): مخطط يخص خطوات طلب الاعتماد المالي

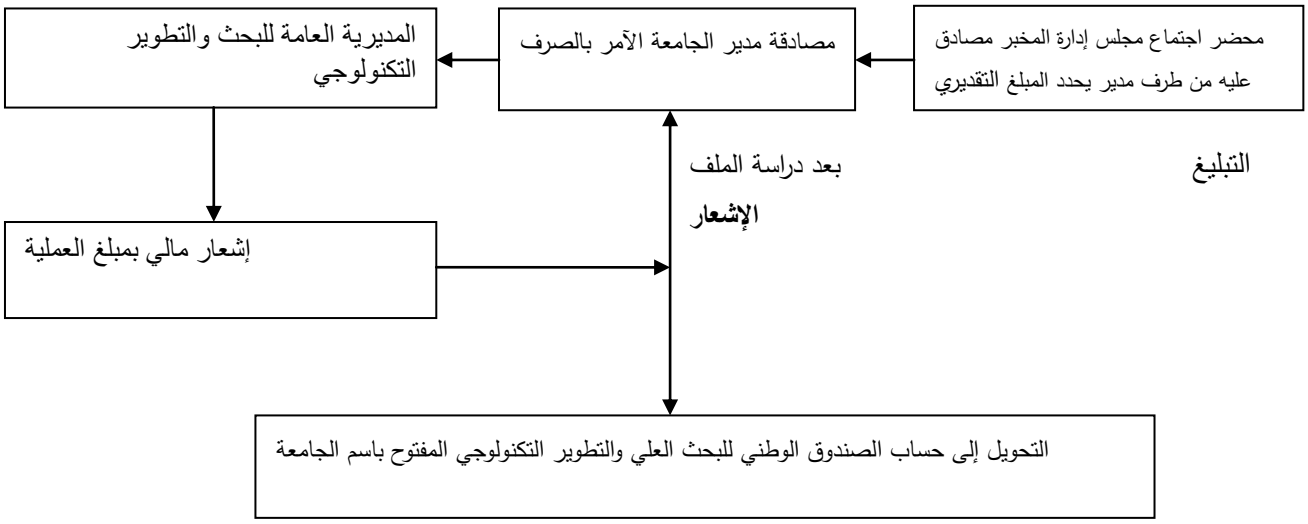

المصدر: من إعداد الباحثة، استنادا إلى مقابلة مع مصالح الآمر بالصرف.

ثانيا: مرحلة عقد الصفقة: لاقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر البحث لجامعة محمد بوضياف –المسيلة– قام الآمر بالصرف ممثل بمديرها، وبناءً على المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في: 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وبمقتضى المادة 06 منه، المحددة للمبلغ الأقصى لصفقة الأشغال واللوازم بأكثر من 8.000.000,00 دج، ولا سيما المادة 11 من المرسوم نفسه، والمتضمنة إلزام المصلحة المتعاقدة بتحديد الحاجات قبل الشروع في إبرام الصفقة، وفق مواصفات تقنية مفصلة لا تكون موجهة نحو منتوج أو متعامل محدد، وتحديد قيمتها المالية تحديدا عقلانيا وصادقا استنادا لسعر المثل في السوق.

إذ أنه تم تحديد مبلغ تقديري لفائدة مخبر بحث من طرف مدير مخبر في إطار إعداد البرمجة الثلاثية، أي على أساس ثلاث (03) سنوات سابقة، والتي تم على أساسها إبلاغ مدير المخبر بتحديد الاحتياجات على أساس الإشعار المالي الصادر عن مدير البحث العلمي والتطوير التكنولوجي،إذ تم رصد إعانة للتجهيز في إطار الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي لفائدة المخبر ب: 20.000.000,00 دج، وذلك تحت رقم 99 بتاريخ: 2013/04/08، والذي أكد فيه مباشرة عملية الإجراء التنظيمي بالصفقات العمومية المعمول

بها (إعداد دفتر الشروط، والإعلان عن المناقصة أو إجراء عملية الاستشارة حسب الحالة) (الملحق 01).

ثالثا: تحضير دفتر الشروط: واستلزم المراحل التالية:

أ) إعداد دفتر الشروط: تم إعداد دفتر الشروط من طرف المصلحة المتعاقدة –جامعة المسيلة–، وممثلة بمديرها بصفته الآمر بالصرف الرئيسي، وقد حدد هذا الأخير الشروط التقنية والتنافسية لاختيار طريقة إبرام عقد الصفقة –مناقصة وطنية مفتوحة– وفق للمادة 28 من المرسوم الرئاسي 10–236 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، تجدر الإشارة إلى أن المتعهدين ملزمين بتلبية كل الشروط المحددة مسبقا من طرف المصلحة المتعاقدة، وهو ما يستوجب القبول التام وبدون تحفظ كل الشروط والبنود المتضمنة في دفتر الشروط، الذي ينظم كل ما يتعلق بالصفقة موضوع الدراسة.

ينقسم دفتر الشروط إلى قسمين رئيسيين هما:

أ–1) إعداد دفتر الشروط التقني:

√ اسم المشروع. √ التصريح بالاكتتاب. √ التصريح بالنزاهة. √ كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني. √ كفالة التعهد.√ تعليمات المتعهدين والأحكام التعاقدية المتعلقة بسير الصفقة.

أ–2) إعداد دفتر الشروط المالي:

√ اسم المشروع.√ رسالة التعهد. √ جدول الأسعار بالوحدة.√ التفصيل الكمي والتقييمي.

√ تحديد السعر الإجمالي.√ ملخص الكشف الكمي والتقييمي.

ب) المصادقة على دفتر الشروط: تمت المصادقة على مشروع دفتر الشروط موضوع الدراسة من طرف لجنة الصفقات على مستوى الجامعة، وذلك تحت التأشيرة رقم 10، بتاريخ: 2013/12/09، مع الإشارة أن صلاحية تأشيرة دفتر الشروط حددت ب (12) شهرا.

ج) الإعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة: لقد تم الإعلان من طرف جامعة محمد بوضياف – المسيلة– عن مناقصة وطنية مفتوحة تحت رقم 2014/01، بتاريخ: 2014/02/08، عن طريق الإشهار الصحفي(02) جرائد يومية وطنية: لغة عربية ولغة فرنسية، والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي Bomop[1]، والذي حدد:

[1] المادة 49 من المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

مشروع اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر البحث العلمي بجامعة محمد بوضياف –المسيلة.
حصة اقتناء وتركيب وتشغيل برامج الإعلام الآلي.

وشروط المشاركة فيها وفقا لدفتر الشروط السالف الذكر، ومدة تحضير العروض ب 21 يوم ابتداءً من أول تاريخ الإعلان المذكور أعلاه، وتم نشر الإعلان في مقر جامعة المسيلة، ومقر البلدية، ومقر التجهيزات العمومية.

د) سحب وإيداع دفتر الشروط: يتم سحب دفتر الشروط ابتداءً من تاريخ صدور الإعلان المذكور أعلاه عن مناقصة وطنية مفتوحة، مع بقاء العارضين ملزمين بعروضهم ل(3اشهر) إذ يوافق آخر يوم وآخر ساعة لإيداع العروض يوم وساعة فتح الأظرفة التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض[1]، ويشترط من المؤسسة التي تتقدم بسحب دفتر الشروط تقديم نسخة طبق الأصل من السجل التجاري، نسخة طبق الأصل من شهادة التصنيف والتأهيل المهنيين، ويدون كل من السحب والإيداع في سجلات السحب والإيداع على التوالي، المؤشر عليهما من طرف مدير الجامعة، كذلك مع تسديد مستحقات سحب دفتر الشروط لدى العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة، وذلك وفق النموذج التالي:

الشكل رقم (02): نموذج من سجل السحب.

الرقم	اسم المؤسسة	اسم المشروع	رقم الاستشارة	تاريخ السحب	الإمضاء والختم

الشكل رقم (03): نموذج من سجل إيداع العروض.

الرقم	المشروع والحصة	رقم الظرف	تاريخ الإيداع	الرقم الوارد بالنيابة

المصدر: وثيقة من مصالح الآمر بالصرف.

[1] المادة 50 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

المبحث الثاني: عمليات الرقابة التي تمت على هذه الصفقة.

في إطار التحقيق في عملية ضبط النفقة موضوع الدراسة، فإنه لابد من توفر أجهزة رقابية تبادلية تسهر على حماية المال العام وترشيده، وباعتبار أن الرقابة على الصفقات العمومية هي آلية للوقاية من الفساد وهدر المال العام في ضوء التشريع الجزائري، وتتدرج عملية الرقابة على تنفيذ مشروع صفقة لاقتناء تجهيزات علمية، من رقابة قبلية تمارس من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي، ورقابة المحاسب العمومي باعتبارها رقابة ذاتية ورقابة مرافقة هي رقابة الآمر بالصرف، أما الرقابة البعدية فلم تكن من المعطيات الميدانية لعدم إجراءها.

وطبقا لنص المادة 116 من المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده.

تنص المادة 118 من نفس المرسوم الرئاسي، تمارس على الصفقات العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم كيفما كان نوعها في حدود معينة دون المساس بالأحكام القانونية الأخرى التي تطبق عليها.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على تنفيذ مشروع صفقة محل الدراسة.

المطلب الثاني: الرقابة الذاتية لمشروع الصفقة موضوع الدراسة.

المطلب الأول: الرقابة القبلية على تنفيذ مشروع صفقة محل الدراسة.

أولا: رقابة لجنة الصفقات العمومية.

أ) الرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

وتتمثل مهمة هذه اللجنة في فتح وتحليل العروض، وتسجيل كل الملاحظات:

أ-**1**) **رقابة لجنة فتح الأظرفة:** وتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة الدائمة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة (مدير الجامعة)، وذلك في إطار الإجراءات الإدارية والقانونية المعمول بها[1].

أ-**1**-1) **فتح الأظرفة:** تمت عملية جلسة فتح الأظرفة بتاريخ: 2014/03/02 بمقر رئاسة جامعة المسيلة باعتباره اليوم الموافق لآخر يوم في مدة تحضير العروض (21 يوم من مدة

[1] المادة 121 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

إعلان)، على الساعة الثانية زوالا، بجلسة علنية وبحضور كافة العارضين[1]، وكانت نتائج الفتح كما يلي:

العارض A: سجل الظرف تحت رقم:../.. وارد بتاريخ: ../../.. يحتوي الظرف على عرضين الأول تقني والثاني مالي.

1) العرض التقني:

√ دفتر الشروط: مملوء ممضي مختوم. √ التصريح بالنزاهة: مملوء ممضي مختوم.

√ التصريح بالاكتتاب: مملوء ممضي مختوم. √ السجل التجاري: نسخة مصادق عليها.

√ مستخرج من السوابق العدلية: نسخة أصلية صالحة. √ شهادة أداء المستحقات Cnas.

√ كشوف الضرائب: نسخة صالحة ومصادق عليها.

√ شهادة أداء المستحقات: Casnos نسخة مصادق عليها.

√ القانون الأساسي للمؤسسة نسخة مصادق عليها.

√ شهادة إثبات إيداع الحسابات الاجتماعية نسخة مصدق عليها

√ رقم التعريف الجبائي نسخة مصادق عليها.

√ دفتر البنود العامة والمواصفات التقنية ممضي ومؤرخ ومختوم.

√ الحصائل المالية للمؤسسة لسنوات الثلاثة الأخيرة نسخة مصادق ومؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.√ المقر الاجتماعي غير موجود[2].

2) العرض المالي:

√ رسالة التعهد مملوءة وممضية ومختومة. √ مدة التنفيذ: 30 يوم.

√ جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد

√ الكشف الكمي والتقييمي مملوء وممضي ومختوم.√مبلغ العرض: 10.400.000,00 دج

العارض B:سجل الظرف تحت رقم: / .. يحتوي الظرف على عرضين تقني ومالي:

1) العرض التقني:

√ دفتر الشروط: مملوء ممضي مختوم. √ التصريح بالنزاهة: مملوء ممضي مختوم.

√ التصريح بالاكتتاب: مملوء ممضي مختوم.√ السجل التجاري: نسخة مصادق عليها.

√ مستخرج من السوابق العدلية: نسخة أصلية صالحة.

[1] المادة 123 من المرسوم الرئاسي 236/10، مرجع سابق.

[2] المادة 51 ، الفقرة 01 من نفس المرسوم.

√ كشوف الضرائب: نسخة صالحة ومصادق عليها.√ مقر النشاط: غير موجود.

√ مقر السكن: غير موجود. √ شهادة أداء المستحقات Cnas غير موجودة.

√ شهادة أداء المستحقات: Casnos نسخة مصادق عليها منتهية الصلاحية.

√ القانون الأساسي شخص معنوي.√ المراجع المهنية غير موجودة.

√ الحصائل المالية للمؤسسة للسنتين الأخيرتين نسخة مصادق ومؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.

2) العرض المالي:

√ رسالة التعهد مملوءة وممضية ومختومة. √ جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومختوم ومؤرخ من طرف المتعهد.

√ الكشف الكمي والتقييمي مملوء (خطأ في كتابة المبلغ بالأرقام) ممضي مختوم.

√ مبلغ العرض: 11.800.000,00 دج √ مدة التنفيذ: 60 يوم[1].

وبهذا أقفلت جلسة الفتح في نفس اليوم في انتظار تكملة الوثائق الناقصة في ملفات العارضين خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ الفتح بناءً على إشعار من الآمر بالصرف، لكل عارض بتكملة ما ينقصه من وثائق.

أ-1-2) رقابة لجنة تقييم العروض: وتم تحديد تشكيلة هذه اللجنة الدائمة بموجب مقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة (مدير جامعة المسيلة)، مع ملاحظة أنه تتنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة

1) تقييم العروض: تمت عملية تقييم العروض بتاريخ:2014/03/26 بمقر رئاسة جامعة المسيلة على ثلاثة مراحل، وذلك بعد استكمال الملفات بالوثائق الناقصة في الآجال القانونية من طرف العارضين[2].

1-1) المرحلة 01: مرحلة دراسة الملف.

الشكل (04): مرحلة دراسة الملف.

العارض	الملف الإداري
A	ملف كامل ومقبول
B	ملف كامل ومقبول

[1] المادة 51، الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 236/10.

[2] المادة 125 من المرسوم الرئاسي 236/10.

وعليه كانت نتائج تقييم الخصائص التقنية للعروض المقبولة في دراسة الملفات كالتالي:

الشكل (05): نتائج تقييم الخصائص التقنية للعروض المقبولة في دراسة الملفات.

العارض	علامة الخصائص التقنية
A	54 نقطة
B	44 نقطة

1-2) المرحلة 02: التقييم التقني.

الشكل (06): التقييم التقني.

العارض	الخصائص التقنية	التأهيل
A	54 نقطة	مؤهل
B	44 نقطة	مؤهل

1-3) المرحلة 03: التقييم المالي والنهائي للعروض.

على ضوء نتائج التقييم التقني للعروض تم التقييم المالي للعارضين كونهم تجاوزا الحد الأدنى لنقاط التقييم التقني المحددة ب 35 نقطة، وهذا وفق المادة 18-02 من دفتر الشروط.

الشكل (07): التقييم المالي والنهائي للعروض.

العارض	المبلغ المالي الإجمالي المقترح بكل الرسوم (دج)	المبلغ المالي المقترح بعد التصحيح بكل الرسوم (دج)	علامة التقييم المالي	علامة التقييم التقني	العلامة الإجمالية
A	10.400.000,00 دج	10.400.000,00 دج	30 نقطة	54 نقطة	84 نقطة
B	11.800.000,00 دج	11.800.000,00 دج	26.6 نقطة	44 نقطة	70.6 نقطة

على ضوء هذه النتائج قررت لجنة التقييم إيفاء الصفقة للعارض A لحصوله على علامة 84 نقطة بمبلغ مالي مقترح قدره: 10.400.000,00 دج، ومدة تنفيذ 30 يوم.

وتم الإعلان على المنح المؤقت في الجرائد المذكورة سابقا، مع إمكانية الحصول على النتائج المفصلة لتقييم العروض، وذلك بتقديم المتعهدين الراغبين في ذلك إلى الجامعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام، ابتداءً من اليوم الأول لنشر هذا الإعلان، والطعن في أجل أقصاه 10 أيام ابتداءً من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان.

1-4) المرحلة 04: تبليغ حائز الصفقة: تم تبليغ حائز الصفقة A، الذي رست عليه المناقصة الوطنية المفتوحة، وذلك خلال 10 أيام من صدور الإعلان، ولم تسجيل أي طعون، وعلى أساسه تم إعداد مشروع الصفقة ممضى من طرف المتعامل المتعاقد A.

ب) الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية.

ب-1) انعقاد اجتماع :في اليوم التاسع والعشرون من شهر سبتمبر من سنة ألفين وخمسة عشر، وعلى الساعة العاشرة صباحا انعقد بمقر رئاسة جامعة المسيلة اجتماع لجنة الصفات العمومية لجامعة المسيلة برئاسة السيد رئيس اللجنة وحضر السادة الأعضاء:

رئيس اللجنة وحضور السادة الأعضاء

السيد/ .... ممثل الخزينة العمومية ،السيد/... ممثل وزير الموارد المائية.

السيد/.... مدير جامعة المسيلة، السيد/ ..... ممثل مديرية التجهيزات العمومية.

السيد/ .... ممثل وزير المالية،السيد/ ..... ممثل وزير التجارة.،السيد/.... أمين اللجنة.

وكان من بين جدول الأعمال الملف رقم 02 المتعلق بالصفقة موضوع الدراسة، وقد أرفق بجميع الوثائق الإلزامية لمشروع الصفقة.

*مشروع الصفقة ممضي من طرف المتعامل المتعاقد A ويتضمن ما يلي:

√ محاضر الفتح وتقييم العروض. √ بطاقة تحليلية .√ تقرير تقديمي.

√ ملف المتعهد. √ مقررة تسجيل العملية. √ دفتر الشروط مصادق عليه.

ب-2) تقديم ملف مشروع الصفقة: اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر بحث لجامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة رقم 04: اقتناء وتركيب وتشغيل برامج الإعلام الآلي.

مصدر التمويل: الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المصلحة المتعاقدة: جامعة المسيلة.

المؤسسة المقترحة: A.

مبلغ الصفقة: 10.400.000,00 دج.

مدة التنفيذ: 30 يوم.

ب-3) نتائج الرقابة الخارجية للجنة الصفقات العمومية على مشروع الصفقة :

وقد تمت دراسة هذه الصفقة، وكانت حصيلتها منح التأشيرة بتحفظات وهي:

√ غياب محضر تقييم النوعية المطابقة للمواصفات التقنية.

√ تبرير التأخر في إيداع الملف لدى لجنة الصفقات العمومية (أي بعد انقضاء مدة صلاحية العروض).

√ الصفقة: صفحة 06 المادة 03: إضافة مبلغ الصفقة خارج الرسم.

الصفحة 10 المادة 21: تبليغ الأمر بالخدمة لا يعتبر شرط من شروط دخول الصفقة حيز التنفيذ، وإنما يعتبر تاريخ بداية التنفيذ.

√ غياب مواد تتعلق بفوائد التأخير في التسديد وشروط التسديد وحالات القوة القاهرة.

وخلص مقرر اللجنة بالموافقة بعد رفع التحفظات مع منح واسع النظر لأعضاء اللجنة، وهو الأمر الذي تمت الموافقة عليه بالإجماع.

وبهذا أغلق المحضر ورفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكور سابقا، وعليه تمت المصادقة على مشروع الصفقة باقتناء تجهيزات علمية بتاريخ:2015/12/29 تحت رقم: 08.

ج) تسجيل العملية لدى المصالح الوصية: رغم ما ذكر في المراحل أعلاه إلا أن هذا المنح المؤقت وأصبح نهائيا بعد أن تم تسجيل العملية لدى الوزارة الوصية، وتأشيرتها لدى المصالح المالية وهذا ما يطلق عليه بالرقابة البعدية، فبعد أن تم المنح المؤقت قامت نيابة مديرية الجامعة للتكوين العالي في الطور الحديث للتأهيل الجامعي والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد التدرج بإجراءات تسجيل العلية لدى المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، ويتجلى هذا التسجيل في تقرير يسمى تقرير سير العملية من البداية إلى النهاية يرسل إلى المدير العام للبحث والتطوير التكنولوجي، رفقة مراسلة طلب التسجيل وملف التسجيل الذي يتضمن نسخة من الإعلان عن الاستشارة، نسخة من محضر الفتح ونسخة من محضر التقييم، نسخة من محضر تقييم الخصائص التقنية، نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت نسخة من مقررة تعيين أعضاء لجنة الفتح، نسخة من مقررة تعيين أعضاء لجنة التقييم، دفتر الشروط، نسخة من دفتر الشروط الخاص بالعارض الفائز مصادق عليه، الملف الإداري للعارض الفائز، تقرير ملاءمة ممضي من طرف مدير المخبر، وبعد استلام الوزارة الوصية لهذا الملف قامت بتسجيل العملية وإعداد عقد الاعتماد المالية ومقررته وحوالة تحويل بمبلغ: 10.400.000,00 دج إلى حساب التخصيص الخاص 082-302(ملحق 02) وبعد هاته العملية تم اعتماد المبلغ لدى المراقب المالي (تكفل) والالتزام بعقد منح وفق تقرير تقديمي (ملحق 03).

ثانيا: رقابة المراقب المالي: وتمت وفقا لما يلي:

أ) بالنسبة لتكفل الاعتماد المالي: تمت تأشيرة المراقب المالي لتكفل الاعتماد المالي الممنوح خلال سنة 2015 بتاريخ: 2015/10/01 تحت رقم: 198، والمسجلة في حساب التخصيص الخاص 082-302 الصندوق الوطني للبحث العلمي والتنمية التكنولوجية، وذلك بعد مراقبته والتأكد من مطابقة تكفل المقررة لرقم المقررة وتاريخها ومبلغا، ورقم الحساب المفتوح باسم الجامعة (ملحق04).

بالنسبة للالتزام لنفقة مشروع اقتناء تجهيزات علمي لفائدة مخبر البحث العلمي لجامعة محمد بوضياف المسيلة: تم إرسال جدول مرقم، مؤرخ ومؤشر من طرف الآمر بالصرف يتضمن ملف الالتزام بصفقة المشروع موضوع الدراسة:

√ كشف الالتزام بصفقة المشروع موضوع الدراسة.

√ مشروع الصفقة مؤشر عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية.

√ مقررة قبول الصفقة. √ محضر اجتماع لجنة الصفقات العمومية.

√ تقرير تقديمي (ملحق 05).

تمت رقابة المراقب المالي لمشروع الصفقة خلال 10 أيام[1]، بالتركيز على ما يلي:

√ تم التحقق من ترخيص الاعتماد المالي وفق مقرر الاعتماد المالي الممنوح من قبل الوزارة الوصية ومطابقتها لمبلغ مشروع الصفقة.

√ تم التحقق من تخصيص نفقة مشروع الصفقة موضوع الدراسة.

√ تم التأكد من مطابقة مبلغ الالتزام بصفقة مشروع للعناصر المبينة في مشروع الصفقة محل الدراسة.

√ تم التأكد من محضر اجتماع لجنة الصفقات (ملحق 06) والتقرير التقديمي ومقررة قبول الصفقة (ملحق 07) وتأشيرة لجنة الصفقات العمومية[2].

وبعد ذلك قدم الملاحظات التالية:

من بين الملاحظات التي تم أخذها بعين الاعتبار على رقابة المراقب المالي لمشروع الصفقة محل الدراسة:

√ على المصلحة المتعاقدة دمج الكشف الكمي والتقييمي في صفحة واحدة مع إظهار المبلغ خارج الرسم والمبلغ الإجمالي بكل الرسوم.

[1] المادتين 09 من المرسوم 414/92.

[2] المادة 58 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

√ تعديل ممثل المصلحة المتعاقدة بجامعة محمد بوضياف المسيلة في مشروع الصفقة.

وتوجت رقابة المراقب المالي بعد الرفض المؤقت ورفع التحفظات المذكورة أعلاه من طرف المصلحة المتعاقدة –جامعة محمد بوضياف المسيلة– بتأشيرته للالتزام بمشروع الصفقة لاقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر البحث لجامعة محمد بوضياف المسيلة تحت رقم: 176، بتاريخ: 2015/12/17 (ملحق 08).

المطلب الثاني: الرقابة الذاتية لمشروع الصفقة موضوع الدراسة.

أولا: رقابة الآمر بالصرف: باعتبارها رقابة ذاتية ومرافقة، بناءً على:

أ) تأشيرة المراقب المالي للصفقة موضوع الدراسة تمت المصادقة عليها من طرف الآمر بالصرف مدير جامعة محمد بوضياف، بصفقة ممثلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بعبارة قرئ وصدق بتاريخ:2015/12/17، وعلى أساس ذلك قامت المصلحة المتعاقدة بتبليغ نسخة من الصفقة للمتعامل المتعاقد A، وإصدار أمر ببدء الأشغال تحت رقم: 03 بتاريخ: 2016/02/11 (ملحق 09) لفائدة مخبر البحث العلمي بجامعة محمد بوضياف المسيلة ابتداءً من تاريخ التأشير على الالتزام بعقد المنح، ومصادقة الآمر بالصرف، وبعد ذلك تم الاستلام المؤقت للمشروع.

ب) حيث في اليوم: 2016/12/07 على الساعة التاسعة والنصف صباحا، قامت اللجنة المكلفة بمعاينة واستلام مشروع اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر جامعة محمد بوضياف المسيلة.

حصة اقتناء وتركيب وتشغيل برامج الإعلام الآلي، والمتكونة من السادة: س .ص للوقوف بعين المكان، حيث توجد التجهيزات المدرجة في الصفقة 2015/01، وبعد عملية المعاينة والتشغيل التجريبي للتجهيزات لم تسجل أي ملاحظات تذكر، وعليه تم استلام التجهيزات بصفة مؤقتة.

وعليه تم تحديد محضر لإثبات ذلك في نفس اليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه، موقع عليه من طرف المتعامل المتعاقد A نائب مدير الجامعة للتنمية والاستشراف، ومدير الجامعة (ملحق 10).

ج) إصدار الأمر بالصرف: بعد الاستلام المؤقت للأشغال قام المتعامل المتعاقد A بإحضار وضعية أشغال بمبلغ العملية إلى المصلحة المتعاقدة (ملحق 11)، وبعد التأشير عليها من طرف مدير المخبر ثم من طرف مدير الجامعة.

شرعت نيابة مديري الجامعة للبحث العلمي والتكوين العالي في الطور الثالث والتأهيل الجامعي، والبحث العلمي والتكوين العالي فيما بعد لتدرج في تحضير ملف التخليص (التسديد) الذي يتكون من:

√ حوالة الدفع والإشعار بالدفع لفائدة المتعامل المتعاقد A بمبلغ العملية، نسخة من الإعلان عن الانتساب (ملحق 12).

√ نسخة من محضر الفتح والتقييم، نسخة من الإعلان للمنح المؤقت، كشف الالتزام المؤشر عليه من طرف المراقب المالي، وضعة الأشغال، نسخة من محضر الاستلام المؤقت، عقد العملية، نسخة من كفالة الضمان، نسخة من الملف الإداري للعارض (سجل تجاري، رقم التعريف الجبائي، الرقم الإحصائي)، وتم إرساله إلى العون المحاسب للدولة المعتمد لدى جامعة محمد بوضياف المسيلة لاستكمال إجراءات التخليص.

ثانيا: رقابة المحاسب العمومي: بعد تسجيل جدول إرسال مرفق بملف حوالة من طرف الآمر بالصرف، وذلك تحت رقم 2016/49 بتاريخ: 2016/12/18 بسجل الوارد لدى أمانة وكالة المحاسبة بجامعة المسيلة، وبعد عرضه على رئيس الوكالة بصفته العون المحاسب للدولة، والذي يباشر مهامه تحت وصاية الخزينة العمومية لولاية المسيلة المكلف بكل عمليات الدفع المتعلقة بتسيير ميزانية جامعة محمد بوضياف المسيلة.

وعلى أساس ذلك تم تحويل الحوالة المذكورة أعلاه مرفقة بالملف إلى مصلحة مراقبة نفقات التسيير، حيث تقوم بمراقبة وتدقيق كل الحوالات القسم الثاني من الميزانية التي تخص نفقات الجامعة، وتمت عملية الرقابة للحوالة المذكورة أعلاه المتعلقة بصفقة اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر البحث بجامعة محمد بوضياف المسيلة، وذلك وفق خطوات التالية:

أ) مطابقة عملية اقتناء تجهيزات علمية للقوانين والتنظيمات المعمول بها: وقد تم ذلك من خلال العودة إلى كل الوثائق التي تبرر عملية الأمر بالدفع والتحقق منها، حيث تم التأكد من:

أ-1) من الجانب الشكلي لوضعية الأشغال: والتي تضمنت بيانات تتعلق بالمتعامل للمتعاقد A.

√ اسم المتعامل المتعاقد A: تسمية الشخص المعنوي وعنوانه التجاري.

√ الشكل القانوني للمتعامل المتعاقد A وطبيعة نشاطه.

√ العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الالكتروني.

√ رقم السجل التجاري ومطابقته لنسخة من السجل التجاري.

√ رقم التعريف الإحصائي ومطابقته لنسخة من التعريف الإحصائي.

√ رأس مال الشركة. √ تاريخ تسديد الفاتورة لأجل. √ رقم الفاتورة 2016/14 رقم تسلسلي.

√ تاريخ تحرير الفاتورة: لا يوجد. √ طريقة الدفع: لا توجد.

√ تعيين المواد أو السلع المتعلقة بالتجهيزات العلمية: توجد.

√ تحديد كمياتها سعر الوحدة خارج الرسم: توجد. √ طبيعة الرسم: يوجد.

√ السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم: يوجد.

√ تحديد مبلغ الفاتورة بالأرقام والأحرف: يوجد.

√ توقيع المتعامل المتعاقد A وختمه: يوجد.

أ-2) **البيانات تتعلق بالمصلحة المتعاقدة** – جامعة محمد بوضياف المسيلة.

المطلوب من: جامعة محمد بوضياف المسيلة.

√ العنوان: القطب الجامعي. رقم الهاتف / الفاكس: /

√ اسم المشروع: اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر البحث بجامعة محمد بوضياف المسيلة.

√ الحصة رقم 04: اقتناء وتركيب وتشغيل برامج الإعلام الآلي.

√ صفقة رقم 2015/01. المصادق عليها بتاريخ:2015/12/29.

√ بمبلغ إجمالي بكل الرسوم: 10.400.000,00 دج.

√ التأكد من بنود الصفقة محل الدراسة ومقارنتها بموضوع الصفقة ووضعية الأشغال.

√ التأكد من مدة صلاحية العروض. √ التأكد من آجال تنفيذ الصفقة.

√ التأكد من مبلغ كفالة حسن التنفيذ 5% من قيمة الصفقة.

√ التأكد من الحساب البنكي الجاري محل الوفاء، إذ تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها بدفعها في حساب المتعامل المتعاقد A.

√ التأكد من وجود الرهن الحيازي، وذلك طبقا لأحكام المادة 110 من المرسوم 236/10 فإنه يمكن للمتعامل لمتعاقد بإجراء الرهن على صفقته لدى البنك محل الوفاء، وبهذه الصفة يتم

الدفع إلزاميا في البنك، ويعيّن السادة مدير الجامعة بصفته الموظف المكلف بتقديم المعلومات، ويعيّن العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة بصفته المحاسب المكلف بالدفع.

√ التأكد ومطابقة جدول الأسعار الوحدوي والكشف الكمي والتقييمي لوضعية الأشغال.

ب) التأكد من التعيين القانوني للآمر بالصرف: وتم ذلك من خلال إبلاغ العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة بصفته ممثلا للخزينة العمومية لولاية المسيلة، بنسخة من قرار التعيين بصفته مدير بالنيابة لجامعة المسيلة.

ج) التأكد من توفر اعتمادات مقررة بصفة قانونية: وتتمثل هذه العملية أن الاعتماد تم إقراره وتحديد مبلغه وفقا للقوانين السارية المفعول، كذلك التحقق من أن بند الميزانية به اعتمادات بالقدر الكافي لإنجاز مشروع الصفقة.

ج-1) الرقابة على إقرار الاعتمادات: وتمت من خلال التأكد من مقررة تكفل للاعتماد المالي الصادرة من الوزارة الوصية، حيث تضمنت مبلغ العملية ب 10.400.000,00 دج.

ج-2) طبيعة النفقة: نفقة تجهيز.

ج-3) مراقبة توفر الاعتمادات: وذلك من خلال التحقق من احترام الترخيصات الواردة في ميزانية مخبر البحث بجامعة محمد بوضياف، والموزعة وفق مدونة حساب التخصيص الخاص 082-302، ومطابقتها لمقررة الاعتماد ومبلغ الصفقة.

د) الرقابة على أوامر الصرف: وتمت على النحو التالي:

د-1) التأكد من وجود تأشيرة المراقب المالي: بالنسبة للكشف الكمي والتقييمي للمشروع، إذ أن الصفقة تحمل التأشيرة رقم 176 بتاريخ: 2015/12/17.

كذلك تأشيرته لكشف الالتزام وذلك تحت رقم:176.

كذلك تأشيرته لكشف التكفل بالاعتماد وذلك تحت رقم: 132.

د-2) مطابقة موضوع الصفقة بالمخصص الوارد في الميزانية: بالنسبة للصفقة موضوع الدراسة تتعلق بنفقات التجهيز (المادة 08) الدراسات والإنجازات والتجهيزات العلمية، (الفقرة) التجهيزات العلمية لهيئات البحث.

د-3) التأكد من تأشيرات عمليات الرقابة التي تنص عليها القوانين المعمول بها:

- تأشيرة الصفقات العمومية للصفقة موضوع الدراسة تحت رقم: 08 بتاريخ: 2015/12/29.

– تأشيرة الآمر بالصرف والمتعامل المتعاقد A بالنسبة للكشف الكمي والتقييمي، وذلك بتاريخ: 2015/12/17.

– تأشيرات الإذن بالصرف على ظهر الفاتورة التي يذيلها بتوقيعه (ملحق 13).

– تأشيرة الخدمة المنجزة من طرف مدير المخبر ويصادق عليها الآمر بالصرف.

ويتجسد ذلك من خلال التأكد من وجود ختم يثبت أن الخدمة قد أنجزت، وأنها موافقة للشروط، وذلك بكتابة العبارة التالية: يشهد الآمر بالصرف الموقع أدناه بمراقبته ومراجعته للتوريدات والخدمات موضوع هذه المذكرة التي تم إنجازها حقيقة، بأمانة مع وجوب تسديد الدين المقدر ب: عشرة ملايين وأربعمائة ألف دينار جزائري (10.400.000,00 دج).

كما يثبت ميزانية التجهيز لسنة 2015، الفصل الإعلام الآلي، البند: التجهيزات والبرامج المعلوماتية.

–تأشيرة على الصفقة موضوع الدراسة من الآمر بالصرف بعبارة قرئ وصودق تحت رقم: 01، بتاريخ: 2015/12/17.

د–4) مراقبة وضعية الأمر بالدفع (حوالة الدفع) والوثاق المرفقة لها: يتم تحديد شكل حوالة الدفع والمعلومات عن طريق قرار من الوزير المكلف بالمالية، والتي يجب أن تتضمن المعلومات التالية:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – جامعة محمد بوضياف المسيلة.

– المحاسب المكلف بالدفع، العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة، حساب الخزينة العمومية.

– طريقة الدفع: صك خزينة.

– رقم الحوالة وتاريخها:2016/49 بتاريخ: 2016/12/18.

– رقم تأشيرة المراقب المالي وتاريخها: 176 بتاريخ: 2015/12/17.

– تعيين المستفيد ورقم حسابه والمبلغ الخام واقتطاع المحاسب والمبلغ الصافي بالأرقام والحروف، رقم كشف الارتباط التسلسلي ورقم الباب ورقم المادة، والسنة المالية والآمر بالصرف والقسم.

– رقم الفاتورة وتاريخها.

– موضوع الصفقة ورقمها وتاريخها.

– تأشيرة الآمر بالصرف.

- تأشيرة المحاسب المكلف بالدفع.

د-5) مراقبة مشروع الصفقة والوثائق المكونة لعقد الصفقة موضوع الدراسة:

√ الالتزام بمشروع الصفقة موضوع الدراسة.

√ً على جدول الأسعار الوحدوي لمواد تعيين موضوع الصفقة.

√ دفتر الشروط التقني.

√ دفتر الشروط المالي.

√ نسخة أصلية للصفقة ومطابقة بنودها لدفتر الشروط التقني والمالي.

√ كفالة حسن التنفيذ والتي تقدر ب 5% من قيمة الصفقة.

√ أمر أو إذن بالمصلحة أو الخدمة ومراقبة تاريخها.

√ محضر الاستلام المؤقت.

√ مذكرة احتساب آجال التنفيذ.

√ غرامات التأخير والتي يتم تحديدها ب 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة إن وجدت.

√ الرهن الحيازي.

√ التأكد من الطابع الإبرائي للدفع عن طريق إثبات أداء الخدمة إذ يتعين على العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة، والتأكد من أن الأمر بالصرف محرر باسم المتعامل المتعاقدA (صاحب الدين)، ويكتمل الإبراء بتسديد المبلغ الصفقة موضوع الدراسة إلى المتعامل A، وبالتالي إبراء ذمة الهيئة العمومية (جامعة محمد بوضياف) إبراءً تاما ونهائيا.

وتوجت رقابة العون المحاسب للدولة بجامعة محمد بوضياف المسيلة إلى ما يلي:

√ الرفض المؤقت وذلك من خلال الملاحظات التالية:

1- عدم وجود تاريخ الفاتورة أو وضعية الأشغال.

2- غياب كفالة الضمان.

3- تأشيرة الآمر بالصرف سابقة لتاريخ مقررة التعيين بالنسبة للحوالة موضوع الصفقة.

4- خطأ في تاريخ الفاتورة الموجود على الحوالة.

5- خطأ في الختم المتعلق بميزانية المخبر فيما يتعلق بالفصل والبند وعدم مطابقته لموضوع الصفقة.

6- بالنسبة لتعيين مواد وضعية الأشغال الفقرة 03 غير مطابقة مع الكشف الكمي والتقييمي.

7- رقم السجل التجاري بالنسبة لوضعية الأشغال غير مطابق مع رقم السجل التجاري بالنسبة لرسالة العرض.

8- غياب طريقة الدفع لاسم الوكالة البنكية.

9- خطأ في كتابة مبلغ الحوالة بالأحرف.

وعليه تم تحرير مذكرة رفض مؤقت بالملاحظات المذكورة أعلاه، وأرفقت بجدول إرسال موقع عليه من طرف العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة والمحاسب المكلف بالمراقبة والتدقيق، والذي يرفق بحوالة الدفع والوثائق المتعلقة بها، وبعد أخذ الملاحظات بعين الاعتبار ورفع التحفظات من قبل الآمر بالصرف، تم إعادة إدراج الأمر بالدفع بجدول إرسال جديد.

هـ) طرق تسديد النفقة محل الدراسة: أثناء عملية الدفع قام المحاسب العمومي بالتأكد من هوية المتعامل المتعاقد A، وأن عملية الدفع تمت لحسابه البنكي الخاص، إذ تم تسديد ودفع النفقة محل الدراسة عن طريق تحرير وثيقتين متلازمتين تحملان نفس المعلومات الموجودة بالأمر بالصرف نفسه، وهما الإذن بالتحويل والإشعار بالتحويل، ومصحوبة بجدول إرسال وصك الخزينة.

1) الإذن بالتحويل: (ملحق 14) وهو جدول تفصيلي لتحويل النفقات العمومية، والذي يتضمن رقم صك الخزينة المستخرج من دفتر صكوك الخزينة باسم العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة، والذي يبين نوع البنك للمستفيد A، ومبلغ العملية بالأرقام والأحرف، والملاحظة وذلك لتبيان طبيعة النفقة أو العملية، وختم وتأشيرة العون المحاسب للدولة، إذ تتم عملية خصم مبلغ النفقة من الحساب المفتوح باسم المحاسب العمومي لدى جامعة المسيلة من قبل مركز صكوك الخزينة.

2) الإشعار بالتحويل: (ملحق 15) وهو جدول وصفي لتحويل النفقات العمومية والذي يتضمن رقم صك الخزينة وتاريخ ورقم الحوالة، كذلك يتضمن اسم البنك والوكالة ورقم العملية موضوع الدراسة، واسم ولقب المستفيد A، ورقم تعريفته الجبائية والبنكية ومبلغ العملية بالأرقام والأحرف، وتأشيرة العون المحاسب للدولة والختم الذي يحمل اسم الوزارة الوصية والهيئة العمومية (المصلحة المتعاقدة).

إذ يتم بموجبها إعلام المستفيد بالمبلغ الذي نزل في حسابه ويتعرف بمقتضاها على الجهة التي دفعت له الأموال.

3) جدول الإرسال: (ملحق 16) وهو جدول ذو طابع إبرائي يتم من خلاله تبيان عملية دفع النفقة وذلك من خلال ذكر نوع النفقة ومبلغها، وكذا رقم الصك وتاريخه، بالإضافة إلى الجهة المرسلة (العون المحاسب للدولة بجامعة المسيلة) والجهة المستلمة (أمين الخزينة لولاية المسيلة) وختم وتأشيرة العون المحاسب للدولة ورقم الجدول.

وفي الأخير يرفق بنسخة من جدول الإرسال والإذن بالتحويل والإشعار بالتحويل للتأشيرة من طرف أمين الخزينة، والذي يعتبر وثيقة إبراء لذمة العون المحاسب للدولة والمصلحة المتعاقدة.

وبعد ذلك وكمرحلة أخيرة إبراءً لذمة المحاسب العمومي يتم التأشير على نسخة من الأمر بالصرف تقدم للآمر بالصرف (مدير جامعة المسيلة) تحمل عبارة " خالص"، وكذا نوع الحساب الذي تم عن طريقه تسديد مبلغ الصفقة، وذلك من أجل القيام بعملية التسوية للحساب الإداري.

المبحث الثالث: تحليل وتقييم طرق الرقابة المالية التي تمت على الصفقة موضوع الدراسة.

نسعى من خلال هذا المبحث إلى تحليل المعطيات الميدانية وتقييمها من مقاربات الفعالية في ترشيد المال العام، وحمايته من الفساد، وفي الالتزام بالقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفي تحسين جودة الخدمة العمومية، وظروف التنفيذ المتوخاة من هذه الصفقة.

كل ذلك من مدخل ضبط وتفعيل عملية الرقابة الذاتية والرقابة القبلية، أما الرقابة البعدية فلم تكن من المعطيات الميدانية لعدم إجراءها بعد، وهذا ما سنفصل فيه في المطالب أدناه:

المطلب الأول: تحليل وتقييم الرقابة المالية الذاتية.

المطلب الثاني: تحليل وتقييم الرقابة المالية القبلية لهذه الصفقة.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة للصفقة في إطار المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

المطلب الأول: تحليل وتقييم الرقابة المالية الذاتية.

لقد حاولنا من خلال هذا المطلب تحليل وتقييم كل من الرقابة المالية الذاتية للآمر بالصرف والمحاسب العمومي للصفقة موضوع الدراسة، وضبطها بالأصول والشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا النوع من الصفقات، استنادا إلى ما تم التطرق إليه في الإطار النظري.

أولا: تحليل وتقييم الرقابة المالية للآمر بالصرف: إن رقابة الآمر بالصرف –مدير جامعة المسيلة– لصفقة اقتناء تجهيزات علمية لمخبر البحث بجامعة محمد بوضياف المسيلة، وقعت في مركز وسط باعتبارها أنها كانت مرافقة، وتنظيمية لإجراءات تنفيذها، وذلك ابتداءً من المرحلة الإدارية لعقد مشروع الصفقة إلى غاية إصدار الأمر بالصرف، والتي تجسدت من خلال رقابته الذاتية على مشروع الصفقة، لا بصفته آمرا بالصرف وإنما بصفته كسلطة رئاسية لوزارته الوصية، باعتباره ممثل لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وذلك من خلال تأكيده على حسن استخدام الاعتمادات المفوضة له للصفقة موضوع الدراسة، من طرف وزارته الوصية على ضوء البرامج المسطرة والمحددة لميزانية مخبر البحث العلمي من طرف مدير المخبر ورؤساء الفرق وأعضاء نشاطات البحث.

وذلك بتأكيده أن الاعتمادات المرخص بها من طرف المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، كافية لتغطية مبلغ الصفقة، وأن عملية الاقتناء للتجهيزات العلمية هي ملائمة مع الاحتياجات الضرورية لفائدة هذا المخبر.

وتجسدت فعالية رقابة الآمر بالصرف من خلال تأكيده بالمصادقة على محضر الاستلام المؤقت للتجهيزات العلمية، الذي يثبت معاينة اللجنة المكلفة باستلام مشروغ اقتناء تجهيزات علمية لفائدة مخبر البحث العلمي لجامعة المسيلة، وتأكيده على صحة استحقاق دين المتعامل المتعاقدA، وأن الآجال لم تسقط بالتقادم الرباعي، وباعتبار أن رقابة الآمر بالصرف لإجراءات تنفيذ الصفقة جعلت تسييرها أكثر شفافية كما أنها سهلت في عمل الأجهزة الرقابية البعدية وذلك باعتبار أن النفقة موضوع الدراسة تتعلق بنفقات حساب التخصيص الخاص 082-302 وهذه الأخيرة بطبيعتها تتميز بمحاسبة خاصة عن محاسبة المؤسسة، إذ يؤمر بصرف التخصيصات أو الاعتمادات من طرف الآمر بالصرف الرئيسي (الوزير المكلف بالبحث العلمي) على أساس اتفاقية أو عقد مبرم بين الهيئة المعنية –جامعة المسيلة– ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وتدفع بأقساط حسب الشروط المحددة في الاتفاقية أو العقد وتكون قابلة للدفع لدى الصندوق الوطني أمين الخزينة الرئيسي لولاية المسيلة.

وللتمكن من متابعة حساب التخصيص الخاص 082-302، يرسل أمين الخزينة الرئيسي لولاية المسيلة شهريا حالة مفصلة لهذا الحساب إلى المديرية العامة للمحاسبة والمديرية العامة للخزينة وإلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، من أجل استخراج الإيرادات والنفقات (مثل الصفقة موضوع الدراسة) ومعرفة الرصيد الباقي.

وعليه يقوم الآمر بالصرف بوضع تقرير تقييمي للنفقة المخصومة من حساب التخصيص الخاص 082-302، وقد تجسدت هذه العملية من خلال إرساله ملف تقني للوزارة الوصية لتسجيل عملية اقتناء تجهيزات علمية والتأشير عليها لدى مصالحها المالية، وهذا ما يطلق عليه بالرقابة البعدية.

فوجود الرقابة المالية للآمر بالصرف في مركز وسط لها دور علاجي من خلال تدارك الأخطاء الممكن حدوثها أثناء عملية تنفيذ الصفقة، والغرض منها متابعة التنفيذ باتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وتجسد ذلك من خلال رفع التحفظات التي تمت من طرف لجنة الصفقات العمومية والمراقب المالي والمحاسب العمومي، كل هذا من شأنه تدعيم فعالية رقابة الآمر بالصرف، وكذا التخفيف من مسؤولياته تجاه وزارته الوصية.

غير أن هذا النوع من الرقابة المطبقة على الصفقة موضوع الدراسة، ورغم ما تمتعت به من مزايا، إلا أنها لا تخلو من النقائص والانتقادات لا سيما فيما يتعلق ببطء الإجراءات

التنفيذية للصفقة، مما زاد من ثقل وطول آجال أمر صرفها الأمر الذي قد يؤدي حتما إلى زيادة تكاليف الإنفاق، وصعوبة وجود متعاملين اقتصاديين متعاقدين مع جامعة المسيلة بأسعار تنافسية، وقد تجسد هذا فيما يلي:

√ تأخر مصالح الآمر بالصرف بتقديم ملف المتعامل المتعاقد A، بإيداعه لدى لجنة الصفقات العمومية، والذي ترتب عنه انقضاء مدة صلاحية العروض.

√ كذلك التأخر في إجراءات الأمر بالخدمة مقارنة مع تاريخ تأشيرة المنح المؤقت للصفقة والذي قد يترتب عنه التغير في أسعار المثل.

√ دخول الآمر بالصرف في حلقة تبريرات لا حصر لها مع المتعامل المتعاقد ، وذلك بسبب التأخر في السداد، والذي قد ينجر عنه التنازع القضائي.

√ ازدواج التبعية الإدارية للموظفين التابعين لمصالح الآمر بالصرف، والموظفين التابعين لمصالح المحاسب العمومي باعتبارهم مسخرين من طرف الآمر بالصرف، ويعملون لحساب جامعة المسيلة، الأمر الذي ينجر عنه تباطؤ الموظفين بمصالح الآمر بالصرف بالنسبة لتنفيذ مشروع الصفقة، وعدم استجابتهم المنتظمة في تقديم البيانات الصحيحة وفي الوقت المقدر لأغراض المتابعة والتدقيق والمحدد بعشرة (10) أيام من طرف العون المحقق، وذلك من خلال مقررة الرفض المؤقت لهذه الصفقة، والتي تكون في غالب الأحيان بطريقة شفوية مما يعني عدم الالتزام بها خلال المدة المحددة لها.

ثانيا: تحليل وتقييم الرقابة المالية للمحاسب العمومي: تعتبر رقابة العون المحاسب للدولة بجامعة محمد بوضياف المسيلة للصفقة موضوع الدراسة الحلقة الأخيرة في مجال تنفيذ الصفقة، فبعد أن قطعت الصفقة شوط الرقابة المستندية والثبوتية من طرف لجان الصفقات العمومية، على مختلف مستوياتها (رقابة داخلية وخارجية)، والمراقب المالي والآمر بالصرف وبعد أن حضت الصفقة بتأشيرة هذه الهيئات الأخيرة يأتي الدور على هيئة رقابة المحاسب العمومي لتراقب بدورها عملية إبرام هذه الصفقة بمراحل متعددة من دورتها، ولعل أهمها تلك التي مورست على شرعية العملية موضوع الصفقة التي قام بها الآمر بالصرف وتجسدت في أنها رقابة مرافقة ومكملة ومتبادلة مع رقابة الآمر بالصرف، ونستطيع أن نقول عنها أنها رقابة ذات طابع وقائي، لكي لا تتحمل الخزينة العمومية نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة

أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي ما هو محدد في البرنامج المسطر لميزانية مخبر البحث العلمي لجامعة المسيلة.

وفيما يتعلق بالرقابة المتبادلة بين المحاسب بالعمومي والآمر بالصرف، فإن هذا الأخير يصدر أمر بالصرف إلى المحاسب العمومي لجامعة المسيلة عن طريق حوالة دفع للصفقة باعتباره مسخر من طرف الوزارة المالية لمتابعة نفقات التسيير لحساب جامعة المسيلة، أما بالنسبة للمراقبة التي قام بها المحاسب العمومي على أمر الدفع الصادر من مدير الجامعة، فقد تجسدت في مراقبة شكل ومضمون الصفقة، والتأكد من شرعيتها ومطبقاتها للتنظيمات والقوانين المعمول بها من جهة، ومن جهة أخرى في مراقبة تعيين واعتماد مدير الجامعة بصفته آمر بالصرف لهذه الصفقة موضوع الدراسة.

وما يلاحظ على هذه الصفقة والوثائق المرفقة بها أنها تضمنت ثلاث تأشيرات مختلفة للآمرين بالصرف، ابتداءً من تأشيرة الآمر بالصرف الأول إعداد دفتر الشروط، وتأشيرة الآمر بالصرف الثاني بالنسبة للصفقة موضوع الدراسة، أما تأشيرة الآمر بالصرف الثالث فقد خصت الأمر بالدفع، وهذا ما قد يترتب عليه مسؤولية هذا الأخير عن تسيير سلفه ومدى تحفظه أو اعتراضه على أوامر الصرف.

نستطيع أن نقول أن سلطة مدير الجامعة الآمر بالصرف هي سلطة ملائمة، أي سلطة تقديرية إذا يستطيع إقرار أو عدم إقرار الصفقة موضوع الدراسة، وذلك من خلال مصادقته للصفقة كما يستطيع تحديد قيمة أو مبلغ الصفقة، وذلك في حدود ما تم منحه في تراخيص الاعتمادات من طرف الوزارة الوصية.

في حين أن رقابة المحاسب العمومي ركزت على قانونية وشرعية الصفقة، ومدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها، كما أنها قد تثار مسؤولية المحاسب العمومي بطريقة آلية في حالة حدوث خروقات، وباعتبار أن خط عمله محدد بموجب القانون، فبالنسبة لعملية دفع مبلغ الصفقة، فهي محددة تحديدا دقيقا، على عكس مسؤولية الآمر بالصرف تكون مرنة، وهذا راجع إلى أن تسييره للعملية، وإجراءات تنفيذ الصفقة تحتوي على قدر كبير من الملاءمة، وبالتالي فمن الصعب إثارة مسؤوليته.

وما يعاب على رقابة المحاسب العمومي أنها لم تواكب التطور الذي تشهده البيئة التي يتواجد فيها، ولم تستجب لأهداف تسيير مستقل يتوافق مع الديمقراطية والحيادية الوظيفية،

واتصفت رقابة المحاسب العمومي للصفقة موضوع الدراسة بأنها رقابة شكلية، فهي ليست إلا أداة لمراقبة المشروعية الحسابية، ومدى مطابقتها لقوانين والتنظيمات، وتبتعد كثيرا عن الأهداف الخاصة بمناسبة اقتناء هذه التجهيزات.

وفي الأخير نستطيع أن نقول أن الرقابة الذاتية للصفقة موضوع الدراسة، تميزت بالبطء من مدخل المدة الزمنية الطويلة ومن عدم وضوح الصلاحيات، نظرا لما تحمله من ذاتية ولعدم استقلالية المحاسب العمومي لهيئة الآمر بالصرف، وما يترتب عنها من مسؤولية المحاسب العمومي بالنسبة لعملية دفع قيمة هذه الصفقة من خلال تجاوزه من طرف مصالح الآمر بالصرف، على أساس تقديم شروحات نظرية لإقناعه للقيام بعملية الدفع، والتي من شأنها أن تنقص من فعالية الدقة في مراقبة هذه الصفقة، وهنا نستطيع القول أنه يستوجب إيجاد آليات وأصناف أخرى من الرقابة تتمتع بالاستقلالية ولا تخضع لسلطة الآمر بالصرف، وعلى أنه بقدر ما لرقابة المحاسب العمومي من ضمانات لحماية المال العام في مجال تنفيذ الصفقة موضوع الدراسة، وباعتباره الحلقة الأخيرة المرافقة لها، كما تم ذكره سابقا، فإنه يمكن وصفها بأنها تبقى رقابة روتينية من جهة، وفيها تكرار لرقابة المراقب المالي من حيث العناصر التي تنصب عليها، والوثائق والمستندات المطلوبة لممارستها، الأمر الذي أدى إلى تباطؤ إجراءات تنفيذ الصفقة موضوع الدراسة.

المطلب الثاني: تحليل وتقييم الرقابة المالية القبلية لهذه الصفقة.

إن عملية الرقابة المالية القبلية التي تمت ممارستها من طرف المراقب المالي ولجان الصفقات العمومية للصفقة موضوع الدراسة، هي رقابة ذات طابع وقائي، إذ تسمح بالتصدي للمخالفات المالية والانحرافات منذ بدايتها، فوجود هذا النوع من الرقابة يذهب في الاتجاه الإيجابي لحسن إدارة المصلحة المتعاقدة للمال العام، فبالرغم ما تتمتع به من مزايا فأنها لا تخلو من العيوب، ويمكن حصر ذلك فيما يلي:

أولا: تحليل وتقييم رقابة المراقب المالي للصفقة موضوع الدراسة: إن رقابة المراقب المالي للصفقة موضوع الدراسة، والملتزم بها من قبل الآمر بالصرف مدير الجامعة، توصف بأنها رقابة فعالة لأنها لا تقف عند حد الرقابة بالمفهوم الضيق، وإنما تتعداه لتؤدي إلى تحقيق أبعاد كبيرة تبرز من خلال مهامه الاستشارية والإعلامية، واعتباره أنه يمثل الوزير المكلف بالمالية في لجان الصفقات العمومية، كذلك باقتراحه ما يراه مناسبا ولا سيما فينا يتعلق بالتنفيذ الحسن

للصفقة موضوع الدراسة من قبل الآمر بالصرف، إذ تعتبر رقابته مرضية لأنها تسمح باكتشاف المخالفات المالية قبل أو فور وقوعها، ويمكن تفاديها وتصحيحها قبل أن تصبح العملية المالية للصفقة موضوع الدراسة نهائية، ومن ثم تجنب توقيع العقوبات على مرتكبيها، باعتبار أن الهدف منها هو تنفيذ الصفقة وصرفها للأغراض التي رصدت لها بالشكل الحسن والمطلوب وليس لتصيد الأخطاء والمعاقبة عليها، ثم أن قلة الأخطاء في التسيير وعدم تجاوز الاعتمادات المالية واحترام مبدأ تخصيص النفقة موضوع الدراسة كلها ناتجة عن يقظة وحرس المراقب المالي، بالإضافة إلى إثباته لصحة الصفقة موضوع الدراسة، وذلك بوضع تأشيرته على الوثائق الخاصة بها وتعليل رفض التأشيرة عندما يتطلب الأمر هذا الرفض، وهذا ما تجسد فعلا في دراسة الحالة موضوع الصفقة، من خلال التحفظات التي أشار إليها المراقب المالي لموضوع الصفقة، والتي تم أخذها بعين الاعتبار من طرف الآمر بالصرف –مدير الجامعة–، سواء تعلق الأمر بشكل الصفقة أو مضمونها.

غير أنه يمكن إدراج أهم النقائص التي تمت ملاحظتها من خلال هذه الدراسة، والتي أثرت سلبا على تأدية المراقب المالي لوظيفة الرقابة القبلية:

√ أنها وظيفة معرقلة ومبطئة لإجراءات تنفيذ مشروع الصفقة.

√ أنها رقابة إضافية لا جدوى منها، كونها معادلة تماما لرقابة المحاسب العمومي.

√ أن رقابة المراقب المالي للصفقة موضوع الدراسة أخذت وقتا كبيرا، مما ترتب عليها تعقيد إجراءات تنفيذ الصفقة، الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكاليف اقتناء هذه التجهيزات، وقد يؤدي إلى تجنب المتعامل المتعاقد A، من التعامل مع جامعة المسيلة نظرا لطول مدة حصوله على أمواله، وهذا ما تم ملاحظته فعلا من خلال فحص آجال مشروع الصفقة التي قدمها الآمر بالصرف، مدير الجامعة إلى المراقب المالي، وباعتبار أن آجال المراقبة كحد أقصى بعشرة (10) أيام، إذ يسري هذا الأجل ابتداءً من تاريخ استلام مصالح المراقب المالي لاستمارة مشروع الصفقة موضوع الدراسة، في حين أن هذه المدة غير مطبقة في الواقع، وذلك من خلال المقارنة بين تأشيرة لجنة الصفقات العمومية وتأشيرة الالتزام لدى المراقب المالي، إذ لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة على تأشيرة المراقب المالي والتي تحمل في طياتها البيروقراطية وباعتبارها إجراء شكلي ملزم داخليا فقط، والذي يجعل عبأها وضررها على السير الحسن للصفقة العمومية أكبر من نفعها، لا سيما كما ذكرنا سابقا أن الرقابة المرافقة التي يقوم بها

المحاسب العمومي تتطلب نفس الوثائق تقريبا، كذلك نجد أن موظفي هذه الرقابة يعانون من قلة الوسائل، مما يؤدي بالبعض منهم للاستعانة بوسائل الآمر بالصرف، الشيء الذي يؤثر على حيادهم واستقلاليتهم، وهذا ما يترتب عنه أن المراقب المالي يتحكم في تسيير الآمر بالصرف، وبالتالي تجميد نشاط هذا الأخير.

ثانيا: تحليل وتقييم الرقابة المالية للجان الصفقات العمومية: من خلال دراستنا لرقابة لجان الصفقات العمومية المطبقة على موضوع الصفقة، نجد أن هذه الرقابة تتمتع بأهمية كبيرة في التسيير الجيد للأموال العمومية للدولة، وما يترتب عليها من الاستجابة للأهداف المسطرة مسبقا، والتي من بينها تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والمحافظة على توازن مصالح الطرفين (المصلحة المتعاقدة بصفتها هيئة عامة، والمتعامل المتعاقد باعتباره من الخواص)، وباعتبار الأهمية البالغة التي اكتسبتها هذه الصفقة من حيث الاعتماد المالي المخصص لها، جعل المشرع يحدث عدة هيئات لرقابة هذه الصفقة، وكانت تدخلاتها أثناء إعداد العقد وقبل تنفيذ الصفقة وبعدها، والهدف من هذا هو حماية المال العام، إذ خضعت الصفقة موضوع الدراسة، والتي أبرمتها المصلحة المتعاقدة (جامعة المسيلة) للرقابة بشتى أشكالها الداخلية والخارجية، مستندة في ذلك إلى المرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/01/07 الذي يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

أ) الرقابة الداخلية: وقد تجسدت في تقديم مساعدتها للآمر بالصرف في مجال تحضيرها وإبرامها لدفتر الشروط الخاص بالصفقة موضوع الدراسة وفق للقوانين المنظمة لمختلف مراحل إبرامها، وأخيرا المتابعة الميدانية لها من خلال تقديمها الملاحظات للآمر بالصرف فيما يتعلق بالمتعهدين، وكذلك تقوم بمقارنة ملفات ترشحهم مع بنود دفتر الشروط، وتقديم رأيها للآمر بالصرف في شكل محضر تدون فيه كل الملاحظات مع اقتراح رأيها للآمر بالصرف، والذي يكون غير ملزم له.

إلا أن هناك نقائص على هذه الرقابة تمت ملاحظتها خلال هذه الدراسة، والتي أثرت سلبا على تأدية هذه اللجان لوظيفة الرقابة القبلية على الصفقة موضوع الدراسة ، وذلك من خلال النقاط التالية:

√ عدم وجود تكوين متخصص لأعضاء اللجنة الداخلية واختيارهم على هذا الأساس، فغالبية أعضاء اللجنة الداخلية لا يتحكمون في إجراءات وتفاصيل عملية إبرام الصفقة العمومية.

√ تعتبر هذه الوظيفة شبه شكلية أكثر منها فعلية مؤثرة على توجيه الصفقة، وتجسد ذلك في آجال إعلان الفتح والتقييم.

ب) الرقابة الخارجية: تعتبر رقابة اللجنة الخارجية للصفقات العمومية هي المطبقة على موضوع الصفقة من أهم أنواع الرقابة، فصلاحيات هيئاتها واسعة مقارنة بلجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، فإذا كانت هاتين الأخيرتين لا تملكان أمر ملزم للآمر بالصرف (المصلحة المتعاقدة)، نظرا لأن رأيهما استشاري فقط، يمكن لمدير الجامعة مخالفته بصفته مسؤول المصلحة المتعاقدة، فإن رأي هيئات لجنة الرقابية الخارجية يعتبر ملزما للآمر بالصرف، وكذا المراقب المالي في حالة عدم وجود نقائص غير مشروعة، لأن هذا الأخير لا يمكنه إبرام صفقة أو تنفيذها، إلا بعد حصوله على تأشيرة من طرف لجان الصفقات العمومية المذكورة سابقا.

وقد تجسدت رقابتها في التحقق من مطابقة التزام جامعة المسيلة بالعمل المبرمج للصفقة موضوع الدراسة بكيفية نظامية، وكذا تأكيدها على مطابقة ملف الصفقة موضوع الدراسة للمرسوم الرئاسي رقم 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وكان ذلك من خلال إبداء رأيها فيما يتعلق بآجال صلاحية العروض، وغياب محضر تقييم النوعية المطابق للمواصفات التقنية، بالإضافة إلى بعض الملاحظات والتي تتعلق بشكل الصفقة، والتي تم ذكرها سابقا في جانب دراسة حالة.

غير أنه يعاب على هذه الدراسة عدم وجود أنظمة معلوماتية موضوعة في متناول أعضاء اللجان:

√ عدم وجود أدوات للفحص والمراقبة موضوعة بين أيدي أعضاء اللجان.

√ التغير في أعضاء اللجنة لا يسمح برأسمالية الخبرة في هذا المجال، بالإضافة إلى كثرة المهام الموكلة لهذه اللجان، مما قد يؤثر سلبا على نجاعة هذه الرقابة.

وفي الأخير نستطيع أن نشير أن هذه الصفقة موضوع الدراسة تخضع لرقابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي(مديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي)، وذلك من خلال مطابقة موضوع الصفقة لأهداف تطوير البحث العلمي وتثمينه، بتأكيدها كون هذه العملية موضوع الصفقة تدخل فعلا في إطار البرامج المسطرة من طرف مخبر البحث العملي.

فعند التسليم النهائي لمشروع الصفقة تعد المصلحة المتعاقدة –جامعة المسيلة– تقريرا تقييميا يتضمن ظروف إنجاز مشروع الصفقة وكلفته الإجمالية، بالإضافة إلى الهدف المسطر أصلا ويرسل هذا الملف إلى الوزارة الوصية.

المطلب الثالث: دراسة مقارنة للصفقة في إطار المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

باعتبار أن هذه الصفقة قد تمت استنادا إلى المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وأن عملية الأمر بالدفع تمت في السنة الحالية 2016، مما يستوجب إظهار بعض المقارنات التي تضمنها التنظيم الجديد للصفقات العمومية، من حيث البنود التالية:

أولا: بالنسبة لمضمون الصفقة: إن هذه الصفقة تعود بأثر رجعي للمرسوم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[1]، باعتبار أنها تمت قبل صدور المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، وذلك من خلال تأشيرة لجنة الصفقات العمومية للصفقة لسنة 2013، حيث أن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، قد أضاف تعديل لمضمون المرسوم 236/10 عبارة "**تفويض المرفق العام**"، والذي يقصد به نقل اختصاص سلطة أو مسؤولية الدولة أو أي شخص عام للقطاع الخاص لإدارة واستغلال مرفق عام لفترة محددة، ولتحقيق مصلحة عامة.

بمعنى ازدواجية التدخل في تنظيم وتسيير المرفق العام، وهذا ما جاءت به المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ثانيا: بالنسبة للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض: لا تكون الصفقة صحيحة ونهائية إلا بعد موافقة السلطة المختصة –مسؤول المصلحة المتعاقدة– مع إمكانية تفويض صلاحياته إلى المسؤول المكلف من قبله، ومثال على ذلك ن الأسعار المقترحة من طرف المصلحة المتعاقدة قد تكون مرتفعة وتستطيع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، أن تقترح إرساء الصفقة ل"x" ولكن يستطيع الآمر بالصرف إما منحها أو إلغاؤها، إذ أن القرار الأول والأخير له، وبالتالي يتحمل المسؤولية الكاملة، باعتبار أنه قد لا يكون عضو في اللجنة وإنما المسؤول المكلف.

[1] تعليمة صادرة عن وزارة المالية تحت رقم 91003 المؤرخة في: 2015/11/22، مرجع سابق.

أما بالنسبة للمرسوم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، إذ تقرر لجنة التقييم منح الصفقة للطرف "x"، مع تحميل الآمر بالصرف المسؤولية المشتركة مع أعضاء اللجنة، وهذا ما جاءت به المادة 121، 125 من المرسوم 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، وذلك باعتبار أنه عضو في اللجنة.

ثالثا: بالنسبة للعتبة المالية للصفقة: فاستنادا للمرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فقد حدد مبلغ الصفقات الأشغال واللوازم بأكثر من 8.000.000,00 دج بناءًا على نص المادة 06 الفقرة منه، أما بالنسبة للمرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، فقد تم رفع الحد الأدنى لإبرام الصفقة بأكثر من 12.000.000,00 دج، وقد يكون الهدف منه الحفاظ على المال العام، وتشديد أجهزة الرقابة عليه، وتسهيل سير مصالح الخدمة العامة، فبالنسبة لمبلغ الصفقة موضوع الدراسة لو طبقت على هذا الأساس فإنه يمكن اعتبارها استشارة، وبالتالي لو تمت بناءًا عليه فإنه يترتب عليها نقص جهاز من أجهزة الرقابة (رقابة لجنة الصفقات العمومية).

رابعا: بالنسبة لكيفية إبرام الصفقة: وطبقا لنص المادة 28 من المرسوم الرئاسي 236/10 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية فإن الصفقة موضوع الدراسة، فقد تم إبرامها وفق إجراءات المناقصة الوطنية المفتوحة، عكس ما جاء به المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، إذ تبرم الصفقات العمومية وفقا لطلب العروض المفتوح، أو طلب العروض المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا، أو المسابقة .

خامسا: بالنسبة لآجال تأشيرة دفتر الشروط: إن آجال تأشيرة هذه الصفقة حددت ب (12) شهرا، غير أنه حاليا أصبح أجل صلاحية تأشيرة دفتر الشروط (صلاحية العروض) غير محدد المدة.

سادسا: بالنسبة للجنة الداخلية: ففي إطار الرقابة الداخلية لإجراءات إبرام الصفقة تحدث المصلحة المتعاقدة لجنة دائمة واحدة مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض عند الاقتضاء، حسب نص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، عكس ما كان مطبق بالنسبة للصفقة موضوع الدراسة، حيث تضمنت الرقابة الداخلية لجنة متعلقة بالفتح ولجنة أخرى تقوم بعملية تقييم العروض، إذ تم ضم اللجنتين في

لجنة واحدة دائمة مكلفة بالفتح والتقييم، وتهدف إلى تشديد الرقابة على أعمال هذه اللجان، وتوحيد الجهود واختصار الوقت.

خلاصة:

تبين لنا من الدراسة الميدانية أن تعدد أشكال الرقابة المالية على هذه الصفقة يهدف إلى ضمانات حماية المال العام وتجويد خدمات البحث العلمي لجامعة المسيلة من خلال تمكينها من تجهيزات حديثة لمخابر البحث العلمي، إلا أن تداخل الصلاحيات بين الرقابة الذاتية والرقابة القبلية قد ترتب عنه من جهة أخرى ما يتعارض مع تلك الأهداف المتوخاة، ومنها أن:

– التمويل العمومي لهذه النفقة يتعلق بحساب التخصيص الخاص82–302 تطلب رقابة الوزارة الوصية، وبالتالي ترتب عنه مدة أطول في الأمر بالصرف وتنفيذ هذه النفقة، ومن جهة أخرى عدم استقرار تعيين الآمر بالصرف (التغييرات الثلاثة لمدير الجامعة) المتزامن مع فترة تنفيذ هذه الصفقة.

– تطلب تعديل إجراءات في تكوين اللجان، وفي تحميل مسوؤلية الآمر بالصرف، بالإضافة إلى كون المحاسب العمومي الذي يلتزم بقاعدة المشروعية في صرف النفقات يتواجد مقره العملي بمصالح الآمر بالصرف، مما لا يعطي شفافية تامة نظرا لاعتبارات المدة الطويلة ودوافع تحسين الخدمة.

بالإضافة إلى أن هذه الدراسة قد مكنتنا إلى حد ما من مطابقة الجانب النظري (القانوني والتشريعي) على واقعة عملية أثبتت تأثير هاجس حماية المال العام، في تعدد أشكال الرقابة المالية على النفقة العمومية، ولكن أيضا ضرورة الملاءمة مع التحكم في الوقت بسرعة التنفيذ للاستجابة للمتطلبات المسطرة لترقية البحث العلمي.

خاتمة

يظهر لنا جليا من خلال عرض أجهزة الرقابة المالية وتعددها، على تنفيذ النفقات العمومية أنها أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الاختلالات المالية ودركها في الوقت المناسب وذلك من خلال الرقابات المتبادلة على إنفاق المال العام قصد ترشيده وتوجيهه نحو الهدف المسطر له، من طرف الهيئات الوصية عليه ومستندة في ذلك إلى جملة من القوانين التشريعية والتنظيمية، إلا أنه بالرغم من أن ما لهذه الرقابات من أهمية بالغة فهي لا تخلو من بعض النقائص التي لمسناها من خلال دراسة موضوع صفقة عمومية، الأمر الذي مكننا من اختبار الفرضية التي كانت تنص على فعالية تعدد أشكال الرقابة المالية في تنفيذ النفقات العمومية والتي سمحت لنا بتبيان أهم النتائج التي يمكن حصرها فيما يلي:

نتائج الدراسة: سمحت لنا الدراسة الميدانية الجمع بين الجانب النظري والتطبيقي، وما خلصت إليه من مزايا وعيوب في تعدد أجهزة الرقابة المالية على تنفيذ الصفقات العمومية كما يلي:

- حيث أنه من أهم مزايا الرقابة الذاتية تسهيل ومراجعة جميع الإجراءات التنفيذية للنفقة العمومية، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ وبعده، مع دراستها ورقابتها رقابة ذاتية باعتبارها رقابة مرافقة ووقائية، بالكشف عن الأخطاء وتداركها؛
- كما أنه لميزة الرقابة الذاتية تدخل سلطتين وصيتين مختلفتين للرقابة عليها، حيث أنه بمجرد اكتشاف وجود رقابة خارجية يدفع بالمسيرين (الآمر بالصرف والمحاسب العمومي) إلى توخي الدقة في تنفيذ النفقات العمومية، غير أن صلاحية هاتين الأخيرتين قد تتداخل وتتصادم في مهام تنفيذ النفقات العمومية، مما قد يترتب عليه قفز على حاجز الرقابة المالية الذاتية، وذلك باعتبار التسخير إجراء لتسهيل العمليات المالية والإدارية، وذلك من خلال رؤية الآمر بالصرف، وتقديره إلى أن أهداف مؤسسته لا تتوافق مع نفس رؤية المحاسب العمومي الذي يهدف بقدر الإمكان إلى التسيير الحسن للأموال العمومية؛
- أما بالنسبة للرقابة القبلية وباعتبارها تلعب دور استشاري وتوجيهي وتنظيمي لشروط تنفيذ النفقات العمومية، وذلك من خلال تدعيم مكانة الآمر بالصرف، على نحو يحد

من مسؤوليته تجاه سلطته الوصية باعتبار أن الرقابة القبلية تقوم على مشروعية النفقات استنادا إلى القرارات المتعلقة بها، والأوامر الصادرة بشأنها من طرف الوزارة الوصية عنها، غير أن هدف هذه الأخيرة قد يحول دون تحقيقه من طرف الهيئات المخولة لها هذه الرقابة، وذلك راجع إلى بطء إجراءاتها، مما يزيد طول آجال صرف الأموال العمومية، والذي يعرقل السير الحسن للعمليات الإدارية بوجه عام، والعمليات المالية بوجه خاص؛

- فخلافا للرقابة المالية القبلية فإن الرقابة المالية البعدية لا ينجر عنها تعطيل إجراءات صرف الأموال العمومية كونها تراجع عمليات صرف نفقات قد تمت بشكل نهائي أيضا يتاح لهذه الرقابة ما يكفي من الوقت لإتمام المراجعات للعمليات المالية ودراستها بشكل دقيق، دون أن يترتب عن ذلك تعطيل نشاط هيئات المراقبة، فمن مزايا هذه الرقابة هو الدور التخويفي الذي تلعبه، فبمجرد العلم بوجودها سيدفع مسؤولي الهيئات التابعة لها إلى توخي الدقة والحذر في تنفيذ النفقات العمومية والحرص على التطبيق الحرفي للقوانين والتنظيمات، الأمر الذي قد يؤدي بالضرورة إلى المساهمة الإيجابية في الحد من الأخطاء ومنع المخالفات وهدر المال العام، إلا أنه ما أخذ على الرقابة المالية البعدية أن وقت تدخلها في عملية الرقابة المالية على النفقات العمومية يكون بعد الإتمام النهائي لها، ما قد يقلل من إمكانية تصليح الضرر الذي قد يمس الخزينة العمومية نتيجة تلك المخالفات، والتي لا تعود بأثر رجعي، خاصة في حال تغيّر المسؤولين، أو نهاية العلاقة مع المتعاملين المعنيين أيضا الكثير من المخالفات التي لا يمكن اكتشافها إلا أثناء التنفيذ الفعلي للعمليات المالية للنفقات، وليس بعد إتمامها.

من خلال ما سبق يمكننا القول أنه كلما كان الجو الرقابي يتميز بالمرونة كلما كان التكيف سريعا وما على الأجهزة الرقابية إلا التكيف مع التغييرات التي تطرأ على أجهزتها، لذلك وجب عليها تبني قواعد جديدة للتسيير مرتكزة على المسؤولية الكبيرة لمسيرين العموميين، أين يتوجب إعطاء حرية أكبر واللامركزية في اتخاذ القرارات، والتخفيف من الإجراءات ومهلة

التنفيذ، وكلما فشلت في تبني وتنفيذ مثل هذه القواعد ستواجه الكثير من المشاكل، مثل نقص الإنفاق العمومي المترتب عن عجز الميزانية، وما يتعلق به عن عدم تلبية الحاجات العمومية ومن خلال هذا يمكننا طرح جملة من التوصيات المتمثلة في:

- ضرورة تفعيل أجهزة الرقابة المالية لتحسين وسائلها وآلياتها، للتقليص من آجال تنفيذ النفقات العمومية التي لا جدوى منها، وذلك بابتعادها عن كل ما يعتريها من إجراءات بيروقراطية وهو ما يؤكد أن العبرة ليست بتعدد الأجهزة الرقابية، وإنما بفعالية هذه الرقابة لضمان الحفاظ على المال العام وترشيده؛
- تزويد الأجهزة الرقابية بالإمكانيات والوسائل الضرورية، وإعطاء مسيري المؤسسة من آمرين بالصرف خاصة تفويضات حقيقية وفعلية قصد مواجهة تعسف الأجهزة الرقابية القبلية، حتى تتمكن هذه المؤسسة العمومية من تأدية المهام التي نشأت من أجلها وبالتالي تقديم خدماتها على أحسن وجه من حيث الوقت والجودة؛
- أن يتم صرف النفقات العمومية في أوقاتها المحددة، ولا يقوم مسؤولون بترك تلك النفقات إلى السداسي الأخير من السنة بحجة الحيطة من النفقات الطارئة والاستثنائية؛
- إعادة تأهيل أعوان المراقبة عن طريق دورات تكوينية مستمرة وتربصات متخصصة للاستفادة من تجارب الدول الأخرى، بغية تطوير خبراتهم وقدراتهم في ميدان المراقبة؛
- تحويل الاعتمادات من طرف الوزارة إلى الهيئات الوصية عليها في الحساب الخاص بها في الوقت المناسب لاستهلاكها، والذي من شأنه أن يحقق الأهداف المسطرة من طرف هذه الهيئات؛
- عدم الاكتفاء باكتشاف الأخطاء وتصحيحها برفع التحفظات، بل لابد من الإرشاد والتوجيه والإصلاح، وتدارك النقائص المكتشفة؛
- ضرورة منح مكافأة وتشجيعات للأعوان النزهاء، وفي المقابل تسليط العقوبات والجزاءات على من يثبت عليه هدر وتبديد المال العام؛

- ضرورة وجود آلية للتنسيق والتعاون بين الرقابة المالية الذاتية والرقابة المالية القبلية والخارجية فكلما زادت فعالية الرقابة المالية الذاتية والقبلية كلما سهل عمل الرقابة الخارجية بتحديد نسبة نطاق التدابير المطلوب اتخاذها، ومن ثم كسب الوقت والجهد وإحكام السيطرة على المال العام بصفة أكثر فعالية؛
- التخفيف من الإجراءات الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية؛
- عصرنة طرق الدفع المالي والإدارات المكلفة به.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- الكتب:

1- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2010.

2- أونيس العياشي، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة باتنة، الجزائر، 2014.

3- بلعروسي أحمد التيجاني، قانون المحاسبة العمومية، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2011.

4- محرزي محمد عباس ، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2003.

5- محمد البنا، اقتصاديات المالية العامة، الطبعة 01، الدار الجامعية الإبراهيمية، الإسكندرية، مصر، 2009.

6- مسعي محمد ، المحاسبة العمومية، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003

7- يحياوي أعمر ، النظرية العامة وفق التطورات الراهنة، دار هومة ، بوزريعة، الجزائر، 2005.

ثانيا- المذكرات:

1- الشبايكي سعدان ، دراسة تحليلية ونقدية لنظام المحاسبة العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، غير منشورة، قسنطينة، 28 جوان 2011.

2- سويقات أحمد، الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015/2014،

ثالثا- القوانين والمراسيم والتعليمات:

1- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17 المتعلق بمجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 39.

2- تعليمة تحت رقم 91003 المؤرخة في: 2015/11/22.

3- تعليمة رقم 27 المؤرخة في: 07 جويلية 1999، والمتعلقة بسير حساب التخصيص الخاص 082-302 الصندوق الوطني للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

4- القانون 17/84 المؤرخ في: 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 28.

5- المرسم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 58.

6- المرسوم 53/80 المؤرخ في 1980/03/01 المتعلق بإنشاء المفتشية العامة للمالية، الجريدة الرسمية العدد 10.

7- المرسوم 78/92 المتعلق بالمفتشية العامة للمالية المؤرخ في: 1992/02/22.

8- المرسوم التنفيذي 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، والذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة، الجريدة الرسمية العدد 50.

9- المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في: 2005/12/10، والذي يتعلق بشكل الفاتورة ومحتواها، الجريدة الرسمية العدد 80.

10- المرسوم التنفيذي رقم 311/91 المؤرخ في: 1991/09/07 المتعلق بشروط المسؤولية المحاسبية العمومية، الجريدة الرسمية العدد 43.

11- المرسوم التنفيذي رقم 414/92 المؤرخ في: 1992/11/14 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، الجريدة الرسمية العدد 82.

12- المرسوم التنفيذي رقم 268/96 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها، الجريدة الرسمية العدد 06.

13- المرسوم التنفيذي رقم 56/96 المؤرخ في: 22 جانفي 1996 الذي يحدد الأحكام المتعلقة بتقديم الحسابات إلى مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية العدد 06.

14- المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/20 المتضمن الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام، الجريدة الرسمية العدد 50.

رابعا- المواقع الالكترونية:

http://www.moufid.jimdo.com

www.mouazaf.com

الملاحـــق

بحمد الله